وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجار ة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

المعالجة القانونية والمحاسبية لتصفية الشركا ت

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة :

- **بوصبع زينة**
- **معالجي سميرة**

بن لوصيف خديجة

إشراف الأستاذ (ة):

باي مريم

السنة الجامعية: 2013/2012

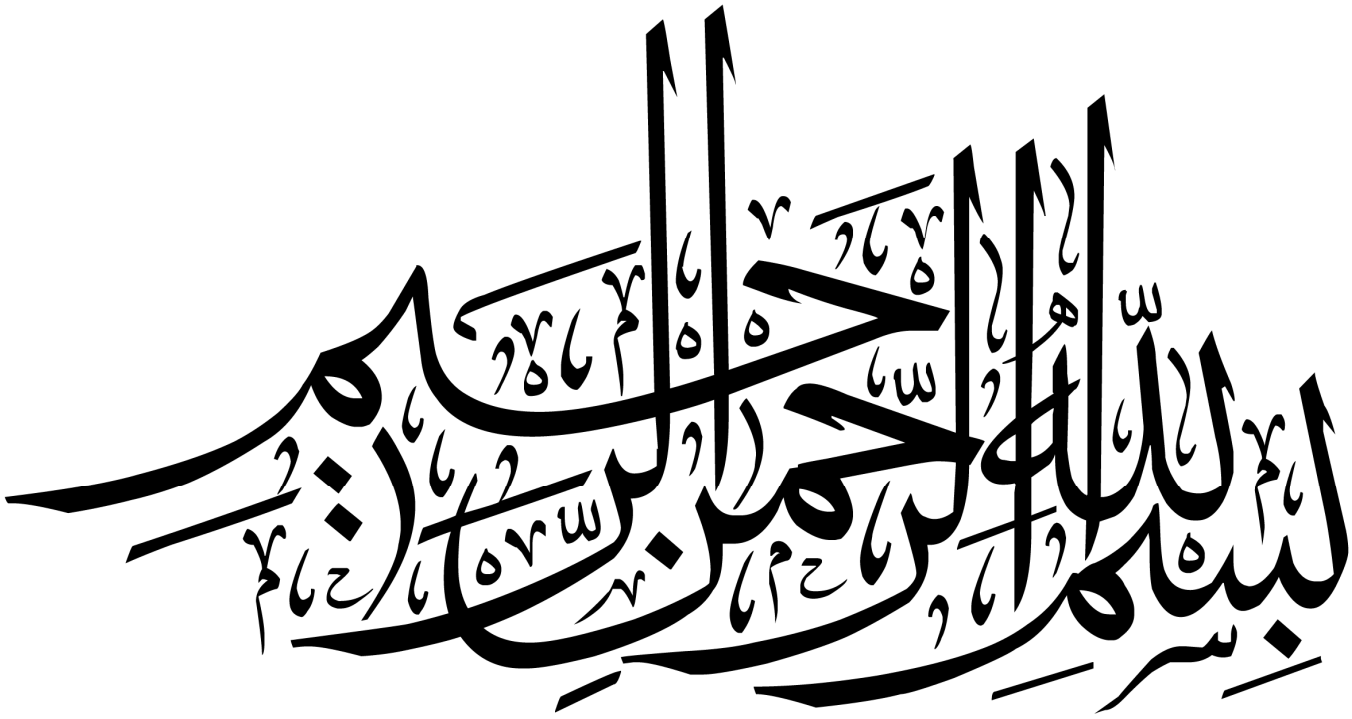
بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم اجعل نطقنا ذكرا...وصمتنا فكرا

ونظرنا عبرا...ولا تجعلنا ممن أطال الأمل...

وأساء العمل...وأكثر الجدل...واجعلنا ممن سمع الحكمة

فوعى...وسمع القران فدنا...واتبع الصراط فنجا...

يا سميع الدعاء...يا مجيب الدعاء...نسألك عيش السعداء

وموت الشهداء والرضا بالقضاء ..والشكر على النعماء...

والصبر على البلاء...والفوز يوم اللقاء...ومرافقة الأيام...

والنصر على الأعداء...نعوذ بك يا ربنا من عضال الداء

ودرك الشقاء...وشماتة الأعداء...والسلب بعد العطاء

ونعوذ بك من كيد السفهاء.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى"لان شكرتم لأزيدنكم"

أولا وقبل كل شيء نحمد الله ربنا الذي أنعم علينا بنعمة العقل وكرمنا به عن غيرنا من المخلوقات وعلى ما وهبه لنا من سمع وبصر وصحة وعافية ومنحنا الصبر والقوة على انجاز هذا العمل المتواضع لمنه وكرمه سبحانه وتعالى نسأل الله أن ينفع به غيرنا

فالحمد لله أولا وأخيرا ودائما

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الخلق العظيم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين.

نتقدم بشكر خالص جدا وتحية تقدير واحترام إلى الأستاذة المشرفة "باي مريم" على توجيهاتها ونصائحها القيمة ودعمها لنا وحسن معاملتها.

كما نشكر كل من ساعدنا على إعداد هذه المذكرة سواء بالقول أو بالعمل ومد لنا يد العون وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ "محمد بوطلاعة" والأستاذ"جادلي سمير"

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهود كبيرة في بناء جيل الغد لبعث الأمة من جديد.

فقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة والى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا والى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى جميع أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

وفي الأخير لا يبقى لنا إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا ودعمونا فواجب علينا شكرهم.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،شيء جيل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه ولكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك.

أهدي ثمرة جهدي إلى

رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء.

إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم" الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع.

إلى أول اسم تلفظت به شفتاي أمي ثم أمي أطال الله عمرها. "فضيلة"

إلى ركيزة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي،إلى من علمني معنى الحياة

أبي العزيز صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى فجزاه الله الجزاء الأوفر وأطال الله في عمره."الطاهر"

إلى أعز الناس وأقربهم إلي، إلى من يتمنون لي الخير دائما

إلى من ساندوني في حياتي،إلى إخوتي "مراد"،"جمال"،"عماد"

إلى زوجاتهم"ريمه"،زينب".

إلى أرق إنسانة وسندي الثاني أختي العزيزة " ريمه" وأختي الصغيرة"نسرين" وفقهم الله

إلى الكتكوت الصغير الذي أنار بيتنا ابن أخي "قصي"

إلى كل صديقاتي "سميرة، سهيلة، مديحة، لمياء، نورة، خديجة"وإلى اعز واقرب واغلى صديقة"جميلة"

إلى الأستاذة المشرفة "باي مريم"

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي إلى كافة الأهل والأقارب

والأحباء وكل من ساعدني في هذا العمل من قريب ومن بعيد

بوصبع زينة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفي هذه المذكرة

فبعد السجود لله شكرا على إعانته وتوفيقه في إتمام هذا العمل أهدي ثمرة جهدي

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

*** إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله،إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء،إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها،إلى ملاذي في الحياة ومعنى الحب**

إلى من كان دعائها سر نجاحي،وحنانها بلسم جراحي،إلى أغلى ألماسة في حياتي إلى جعلت الجنة تحت أقدامها،إلى أغلى الحبايب "أمي"تاج حياتي أدامها الله وحفظها من كل كرب جاء في الدنيا.

*** إلى من كلله الله بالهبة والوقار،إلى من علمني العطاء بدون انتظار.إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار،وتبقى كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم وفي الغد والى الأبد،إلى أغلى الناس أبي الحبيب أدامه الله وحفظه من كل كرب جاء في الدنيا.**

*** إلى من أحبني وأعانني،إلى من كان سندي،إلى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها،إلى رفيق دربي ،أخي الغالي"عبد الجليل"**

*** إلى الشموع التي أنارت ظلمة حياتي،إلى من بهما أكبر وعليهما أعتمد،إلى من حبهما يجري في عروقي،و يلهج بذكراهما فؤادي إلى إخوتي" حسيبة ومريم"**

*** إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم بالبراءة إلى أخي المدلل "لقمان"**

*** إلى الأخوات التي لم تلدهم أمي،إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة سرت ،إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم، إلى صديقتا عمري"مريم ومنى"**

*** إلى كل من سعدت بمعرفتهم ورفقتهم وأخص بالذكر "زينة،خديجة،إكرام وسامية"**

وفي الأخير إلى كل من اتخذ الجامعة قاربا،والقلم مجدافا،والورقة راية والعلم محيطا إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

معالجي سميرة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

لو سألت عن الأسماء لقلت ما في القلب إلى هؤلاء

* إلى من فتحت عيناي عليها،إلى منبع الحنان إلى أمي الغالية "نسيمه"

* إلى من كان قدوة لي في حياتي،إلى من أحبني ورعاني إلى أبي "جمال"

* إلى رفيقتا حياتي أخوتي "ريمة وأمال"

* إلى أخواي "سليم وإسلام"

* إلى رفيق دربي زوجي الغالي "جمال"

* إلى ابنة خالتي العزيزة على قلبي "مريم"

* إلى صديقاتي " سميرة وزينة"

* إلى كل من يحمل لقب بن لوصيف.

والى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

بن لوصيف خديجة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

دعاء.....I

شكر وتقدير.....II

إهداء.....III

فرس المحتويات IV

قائمة الجداول V

مقدمة .....أ - ج

الفصل الأول: الشركة من منظور قانوني.....06

تمهيد.....07

المبحث الأول:ماهية الشركة.....08

المطلب الأول :مفهوم الشركة والطبيعة القانونية.....08

المطلب الثاني:التشريع الذي يحكم الشركات في الجزائر.....11

المطلب الثالث:الشخصية المعنوية للشركات.....13

المبحث الثاني: القواعد والأحكام العامة لتأسيس الشركة.....16

المطلب الأول:ماهية عقد الشركة.....16

المطلب الثاني :الأركان الموضوعية لعقد الشركة.....18

المطلب الثالث:الأركان الشكلية لعقد الشركة.....21

المبحث الثالث: الأشكال القانونية للشركة.....23

المطلب الأول:شركات الأشخاص.....23

المطلب الثاني:شركات الأموال.....24

المطلب الثالث:الشركات المختلطة..... 26

خلاصة.....27

الفصل الثاني:المعالجة القانونية لتصفية الشركات.....29

تمهيد.....30

المبحث الأول:الانقضاء.....31

المطلب الأول:تعريف الانقضاء.....31

المطلب الثاني:أسباب انقضاء الشركة.....31

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على انقضاء الشركة.....37

المبحث الثاني:التصفية.....38
المطلب الأول:مفهوم التصفية.....38
المطلب الثاني:أنواع التصفية.....39
المطلب الثالث:الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية.....40
المبحث الثالث:مراحل تصفية الشركات.....41
المطلب الأول:تعيين المصفي وعزله.....41
المطلب الثاني:سلطات المصفي ومسؤوليته.....43
المطلب الثالث:نهاية التصفية والقسمة.....45
خلاصة.....50
الفصل الثالث: المعالجة الحسابية لتصفية الشركات.....52
تمهيد.....54
المبحث الأول:الإجراءات المحاسبية للتصفية 55
المطلب الأول:المراحل المحاسبية للتصفية.....55
المطلب الثاني:الحسابات الخاصة بالتصفية.....55
المطلب الثالث:التسجيل المحاسبي لعمليات التصفية.....57
المبحث الثاني:تصفية المؤسسات الفردية.....59
المطلب الأول:التصفية التي يقوم بها المصفي.....59
المطلب الثاني:التصفية التي يقوم بها المستقل.....67
المبحث الثالث:تصفية الشركات..... 74
المطلب الأول:تصفية شركات الأشخاص..... 74
المطلب الثاني: تصفية شركات الأموال.....88
خلاصة.....95
خاتمة.....97
قائمة المراجع.....100

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(1)	ميزانية المستغل x في N/4/30	60
(2)	العمليات التي قام بها المستغل X	61
(3)	تحليل عملية التصفية التي قام بها المستغل X	62
(4)	الميزانية بعد عملية التصفية	66
(5)	ميزانية المؤسسة x في N/06/30	67
(6)	العمليات التي قام بها المصفي في المؤسسة x	68
(7)	تحليل عملية التصفية للمؤسسة x	69
(8)	الميزانية بعد تصفية المؤسسة x	72
(9)	ميزان شركة التضامن في N/12/31	81
(10)	تحليل نتيجة تصفية شركة التضامن	83
(11)	الميزانية بعد عملية تصفية شركة التضامن	85
(12)	الميزانية بعد تحديد حصص الشركاء	87
(13)	ميزانية شركة المساهمة في N/12/31	89
(14)	تحليل نتيجة تصفية لشركة المساهمة	90
(15)	الميزانية بعد تصفية شركة المساهمة	93

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية الركيزة الأساسية للاقتصاد في مختلف دول العالم وذلك نظرا لأهميتها الكبيرة في مختلف جوانب الحياة،وهذا ما أدى إلى زيادة انتشارها بشكل كبير،إذ أن معظم الشعوب والدول اتجهت إلى الاهتمام بإنشاء الشركات بمختلف أنواعها باعتبارها الطريق إلى تجميع رؤوس الأموال الضخمة بالإضافة إلى ما توفره من متطلبات فنية وإدارية.

وبسبب التطورات التي شهدها الساحة الدولية في شتى المجالات الاقتصادية والمالية والمحاسبية أصبح من الضروري وجود قوانين تحكم وتنظم هذه الشركات لذلك ظهرت محاسبة الشركات كمحاسبة متخصصة بوضع القواعد القانونية والنظم الإدارية والمالية والمحاسبة من أجل تنظيم العمل داخل هذه الشركات نظرا للدور الذي تلعبه في تنفيذ برامج وخطط التنمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات التجارية تشبه الإنسان فهو يخلق ويقر له القانون بشخصيته القانونية ثم يعيش حياته إلى سن الكهولة ثم يموت ونفس الشيء بالنسبة للشركات التجارية تقريبا فهي تمر بمرحلة التأسيس ثم يتم الاعتراف لها بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ثم تنقضي بسبب انتهاء أجلها إلا أنها يمكن أن تنقضي قبل ذلك،فبالرغم من أن المشرع حرص على توفير الجو الملائم للاستثمار في مختلف المشاريع فقد تنقضي لأسباب عامة أو خاصة،مما يؤدي إلى تصفيتها وإنهاء الوجود القانوني للشركة وذلك عن طريق القيام بالتسويات اللازمة من بيع للأصول وسداد للالتزامات وبهذا فان مختلف الإجراءات القانونية والعمليات المحاسبية هي عبارة عن مواجهة لهذا التغير الذي طرأ على الشركة .

إن قرار التصفية يعتبر من أهم القرارات في الشركة،لذلك يجب أن تتسم هذه العملية بدقة تامة حتى يحصل كل ذي حق على حقه سواء كان من داخل الشركة أو من خارجها.

1- الإشكالية:

مما تقدم يمكننا طرح إشكالية بحثنا من خلال التساؤل التالي:

ما هي الإجراءات القانونية والمحاسبية لتصفية الشركات التجارية؟

بالإضافة إلى السؤال الرئيسي يمكن طرح التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم الشركة وكيف يتم تأسيسها؟

2- ما هي أنواع الشركات التجارية؟

3- ما هي أسباب انقضاء الشركات التجارية؟

4- من هو المصفي وكيف يعين وما هي مهامه؟

5- ما هي المراحل التي تمر بها عملية التصفية من الناحية المحاسبية ؟

2-أسباب اختيار الموضوع:

- طبيعة الاختصاص الذي ندرس فيه.
- احتواء الموضوع على جانبين قانوني ومحاسبي.
- إثراء الثقافة الشخصية.
- كون موضوع بحثنا يعد الأول على مستوى المكتبة المركزية.

3- أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في اكتشاف مدى العلاقة بين النصوص القانونية والإجراءات المحاسبية للتصفية ، وكذالك لمعرفة مختلف الخطوات والمراحل المتبعة فيها للوصول إلى النتائج النهائية.

4-أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- إثراء المكتبة بمرجع جديد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لانجاز دراسات أخرى مكملة.
- التعرف على مختلف أنواع الشركات التجارية وخصائصها وأسباب انقضائها وكيفية تصفيتها.
- التعرف على جميع تسجيلات القوائم المحاسبية لعملية التصفية.
- إبراز دور التصفية في حصول كل ذي حق على حقه.

5- منهج الدراسة:

حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة وحتى نستطيع الإجابة على تساؤلات البحث والإلمام بكل جوانبه ومعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي أين تم التطرق للمفاهيم العامة حول الشركات،وكذا أسلوب البحث على مختلف القوانين من أجل الفهم الصحيح لبعض المصطلحات المتداولة ولتوضيح طرق وكيفية تصفية الشركات من الناحية المحاسبية والتطرق لمختلف الدفاتر والقوائم المحاسبية في عملية التصفية.

6-خطة البحث:

انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدينا وبناءا على إشكالية وأهداف البحث قسمنا البحث إلى :

مقدمة: التي قمنا من خلالها إعطاء لمحة بسيطة عن الشركات التجارية وصياغة فيها الإشكالية وأسئلتها الفرعية ،بالإضافة إلى وضع أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع فيه.

الفصل الأول: تناولنا فيه مفاهيم أساسية حول الشركات التجارية وذلك من خلال التطرق إلى تعريف الشركة وخصائصها وأنواعها وكيفية تأسيسها.

الفصل الثاني: فقد خصصناه للمعالجة القانونية للتصفية حيث تطرقنا لأسباب الانقضاء العامة والخاصة وكذا الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية وتعيين المصفي ومهامه بالإضافة إلى عملية القسمة.

الفصل الثالث: فقد قمنا بمعالجة التصفية محاسبيا حيث تعرفنا على حساب التصفية ومختلف الإجراءات والمراحل التي تمر بها عملية التصفية إلى حين توزيع النتيجة.

خاتمة:وقد تم التطرق فيها إلى خلاصة حول البحث والنتائج المتوصل إليها مع إعطاء توصيات حول الموضوع.

7-صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات ومشاكل، وخلال إعدادنا للبحث صادفتنا جملة منها:

- ندرة المراجع القانونية الجزائرية في المكتبة الجامعية مما دفع بنا إلى التوجه إلى جامعات أخرى.
- صعوبة حصولنا على معلومات خاصة بالنظام المحاسبي المالي الجديد في مرحلة التصفية لندرة المراجع فيه.
- تشعب الموضوع واتساعه مما جعلنا نختصر قدر الإمكان ونركز على الجوانب التي نراها مهمة.
- عدم توفقنا في وجود شركات جزائرية (محلية)في حالة تصفية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الشركة من منظور قانوني.

تمهيد.

المبحث الأول: ماهية الشركة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة والطبيعة القانونية.

المطلب الثاني: التشريع الذي يحكم الشركات في الجزائر.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركات.

المبحث الثاني: القواعد والأحكام العامة لتأسيس الشركة.

المطلب الأول: ماهية عقد الشركة.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لعقد الشركة.

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لعقد الشركة.

المبحث الثالث: الأشكال القانونية للشركة.

المطلب الأول: شركات الأشخاص.

المطلب الثاني: شركات الأموال.

المطلب الثالث: الشركات المختلطة.

خلاصة.

تمهيد:

تتعدى ممارسة التجارة الأفراد الطبيعيين لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد من الطاقات الفردية والمالية ويباشرها جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني يتمثل هذا النظام في الشركات التجارية.

إذا كانت الشركات التجارية أقل عدد من التجار الأفراد إلا أنها تتولى المشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبرى التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد وتسقط رؤوس أموال كبرى حتى تقوم بدورها إزاء التجارة الداخلية والخارجية للدول وهي أداة للتطور الصناعي .

وعلى هذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الشركة.

المبحث الثاني: القواعد والأحكام العامة لتأسيس الشركة.

المبحث الثالث: الأشكال القانونية للشركة.

المبحث الأول: ماهية الشركة.

تحتل الشركة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي للمجتمع لكون العملية الإنتاجية بداخلها أو نشاطها بشكل عام وما يتضمنه ونظرا للتداخلات والتعقيدات الموجودة فيها فان التطرق إلى سيرها يتطلب الدقة ومعالجة واقية لها .

المطلب الأول: مفهوم الشركة والطبيعة القانونية.

تستلزم دراسة الأحكام الخاصة بالشركات أن نقوم بتناول تعريف الشركة وما يترتب على إنشائها من ظهور شخص قانوني متميز عن شخصية أعضائها.

الفرع الأول: مفهوم الشركة.

إن فكرة الشركة ليست حديثة العهد بل عرفتها الشعوب القديمة. والشركة مشروعة من الكتاب والسنة.

أولا: مفهوم الشركة من الكتاب. قال تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾

وجه الدلالة: الخلطاء أي الشركاء.

ثانيا: مفهوم الشركة من السنة. روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول« إن الله يقول: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ﴾.

ثالثا: مفهوم الشركة اصطلاحا:

قسم الفقهاء الشركة إلى قسمين: **(كفاح عبد القادر الصوري: 2010،ص19)**

1/ **شركة الملك**: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في شيء واحد بينهما جبرا أو عن طريق الاختيار.

2/**شركة العقد**: حيث اختلفت مفاهيمها باختلاف الأصل الذي تقوم عليه حيث:

عرفها الحنفية بأنها: "عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والربح"

- وعرفها المالكية بأنها:"بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفها في الجميع".

- وعرفها الشافعية بقولهم: " ثبوت الحق في شيء لاثنين على وجهة الشيوع".

- وعرفها الحنابلة بقولهم: "إجماع في تصرف"

رابعا: مفهوم الشركة لغة.

الشركة: مصدر شرك، ويقال الشركة بكسر الشين وسكون الراء أو الشركة بفتح الشين وكسر الراء والشرك تعني مخالطة الشركيين.

فالشركة لغة معناها: الخلط **(كفاح عبد القادر الصوري:2010،ص19)**

خامسا: مفهوم الشركة حسب المشرع الجزائري: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ،بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ،كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك. **(، القانون المدني الجزائري المادة 416،2007،ص65).**

وعلى العموم يمكن أخذ بتعريف شامل للشركة :«الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر يقصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح وخسارة **(نادية فوضيل : 2004،ص111)**

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة.

لقد اختلف الفقهاء حول المعيار الذي تتحدد على ضوئه الطبيعة القانونية للشركة لهذا سوف نستعرض ونتطرق إلى كل هذه الآراء لإعطاء مفهوم شامل للشركة.

أولا:النظرية التعاقدية.

كان الفقه التقليدي الموروث عن الرومان ينظر إلى الشركة من حيث العمل الإداري الذي يثبتها، وهو العقد الذي يخلق الشركة، فينظم حياتها ويحدد العلاقة بين الشركاء فيبين مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات.

ولقد سادت الفكرة التعاقدية وهيمنت في المجال التجاري طوال القرن التاسع عشر الذي ازدهرت فيه الفلسفة الفردية بشقيها القانوني المتمثل في مبدأ سلطان الإدارة والاقتصادي الذي يقضي بمبدأ الحرية الاقتصادية إلى فكرة الشركة حيث لم تتوقف عند المجال الفقهي فحسب، بل انتقلت إلى المجال التشريعي.

فتبناها المشرع وأورد نصوص قانونية متشبعة بهذه الفكرة في تنظيم الشركات بحيث جاءت معظمها بقواعد مفسرة وتكمل إرادة الشركاء المتعاقدين.

أما النصوص الآمرة فقد كان مجالها ضيقا جدا حين أن الفكرة التعاقدية للشركة بدأت تتراجع وهذا نظرا للفوارق التي كانت تتسم بها القواعد القانونية للشركة من جهة والقواعد التي تحكم العقود بوجه عام من جهة أخرى.**(نادية فوضيل:2002،ص22)**

ثانيا: نظرية النظام القانوني.

يقصد بالنظام تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى غرض مشترك ويقصر دور الأفراد على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها وفكرة النظام العام تقتضي لإخضاع الحقوق والمصالح الخاصة والتضحية بها في سبيل الغرض المشترك،والذي يؤيد الأخذ بالفكرة التنظيمية للشركة في الوقت الحاضر كثرة تدخل المشرع قصد تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية بنصوص آمرة في تنظيم الشركات بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة مما أدى إلى اضمحلال وتراجع الفكرة التعاقدية للشركة ،وجعل أيضا أنصار نظرية النظام يدعون بأن الشركة ليست عقدا بل هي نظام قانوني ،وهذا ما يبرر ويفسر عدم اعتبار المديرين وكلاء عن الشركاء بل هم السلطة التي تضمن تحقيق الغرض المشترك. **(نادية فوضيل:2002،ص24)**

ثالثا: نظرية الجهاز القانوني.

نادى كل من ريبير" ripert " وروبلو " roublot "بنظرية الجهاز القانوني أو الآلة القانونية "mécanisme juridique " على أساس أن فكرة النظام تقف عند الغرض المقصود من تأسيس الشركة ،وفي هذا خلط بين الشركة والمشروع ،والصحيح أن الشركة هي دائما وسيلة لجمع رؤوس الأموال اللازمة لمشرع معين وهي من ثم لا تخرج عن أن تكون جهازا قانونيا يضعه المشرع تحت تصرف المتعاملين.

وقد كان ينظر إلى الجهاز الذي يسمح بجمع الأموال للمشروعات على أنه عقد ولكن العقد لم يعد كافيا في الوقت الحاضر لأنه لا يمس إلا عددا محدودا من الأشخاص ،ويتمتع بمرونة كافية في الزمن ،لذلك ابتدع القانون أجهزة أخرى أكثر تعقيدا تسمح بجمع الأموال اللازمة، وتضع مقدمي هذه الأموال في مركز قانوني غير تعاقدي، فالنظام القانوني أو القالب القانوني للشركة ينشئه التشريع ولا ينشأ من إرادات الأفراد.

هذا ولقد انتقدت النظرية على أنها تفتقر إلى التحديد وأن تدخل المشرع لا يمنع من أن الاتفاق على الشركة يرتكز على رضا الشركاء ،ومن الممكن أن نفترض أن إقدام الشريك على الدخول في الشركة يتضمن رضاه بكافة القواعد التي تخضع لها سواء كانت اتفاقية يرتضيها بمحض إرادته أو قانونية مفروضة يضطر إليها ،وفي الحقيقة أن ظاهرة تدخل المشرع لا تقصر على عقد الشركة فحسب،وإنما هي عامة بالنسبة لسائر العقود التي تبلغ درجة معينة من الأهمية **(نادية فوضيل:2002،ص24)**

وأخيرا نشير إلى أنه مهما اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للشركة إلا أن تأثير كل من عاملي العقد والنظام يختلف بنوع الشركة فنجد شركات الأشخاص فيها نظرية النظام تختفي لتفسح المجال للمفهوم التعاقدي ،أما في شركات الأموال حيث ينعدم الاعتبار الشخصي للشريك،فان المفهوم التعاقدي يضمحل ليفسح المجال لفكرة النظام في هذا النوع من الشركات.

المطلب الثاني: التشريع الذي يحكم الشركات في الجزائر.

ينظم الشركات بالجزائر كل من القانون المدني والقانون التجاري ولهذا سوف نتطرق أولا إلى العلاقة بين القانونين.

الفرع الأول: العلاقة بين القانون التجاري والقانون المدني: (عمار عمورة،2000،ص09)

ينظم القانون الخاص العلاقات بين الأفراد بوجه عام وبالتالي ينتمي كل من القانون التجاري والقانون المدني إلى القانون الخاص.

أولا: تعريف القانون التجاري والقانون المدني:

1/ تعريف القانون التجاري:

يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتنطبق على الأعمال التجارية والتجار والمعاملات التجارية بوجه عام.

2/ تعريف القانون المدني:

القانون المدني شريعة عامة تنطبق أحكامه على جميع الأشخاص دون التمييز بين نوع التصرف أوصفة القائم به.

ثانيا: أهم ما يميز القانون التجاري عن القانون المدني.

1- يتميز القانون التجاري بالسرعة في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها كما
يتأثر بالتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع، على عكس القانون المدني الذي يتميز بالبطء والجمود.

2- يعتبر القانون المدني هو الأصل الذي تستمد منه مختلف فروع القانون الخاص بما فيها القانون التجاري وهكذا يكون لزاما على القاضي في مواد الشركات التجارية أن يرجع إلى أحكام القانون المدني في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري.

الفرع الثاني: القوانين التي تنظم الشركات في الجزائر.

إن الأحكام الخاصة بالشركات في الجزائر وردت في كل من القانون التجاري والمدني كما يلي:

أولا: القانون المدني: لقد خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب السابع (العقود المتعلقة بالملكية) المندرج ضمن الكتاب الثاني (الالتزامات والعقود) مجموعة من المواد متعلقة بالأحكام العامة لتأسيس الشركة وذلك من خلال المادتين 416 و417 حيث أن:

- القسم الأول يتضمن أركان الشركة من المادة [418 إلى 426]
- القسم الثاني يخص إدارة الشركة من المادة [427 إلى 431]
- القسم الثالث يخص أثار الشركة من المادة [432 إلى 436]

- القسم الرابع يخص أحكام خاصة بانقضاء الشركة من المادة [437 إلى 442]

- القسم الخامس يتناول تصفية الشركة وقسمتها من المادة [443 إلى 449]

(القانون المدني الجزائري،2007 ص65، 70)

ثانيا: القانون التجاري: خصص المشرع في هذا القانون الكتاب الخامس بأكمله تناول فيه الشركات التجارية حيث كان مضمونه مقسم كما يلي: **(القانون التجاري الجزائري، 2007ص137-249)**

1- فصل تمهيدي: تناول فيه أحكام عامة حول الشركات من المادة [544 إلى 550]

2- الباب الأول: في قواعد سير مختلف الشركات التجارية قسم إلى أربعة فصول كما يلي:

- الفصل الأول: متعلق بشركة التضامن من المادة [551 إلى 563]

- الفصل الأول مكرر:تحدث عن شركات التوصية البسيطة من المادة [563 إلى 563 مكرر]

- الفصل الثاني: خاص بالشركات المساهمة حيث قسم إلى أقسام كالتالي:

* القسم الأول: تناول أحكام عامة للشركة من المادة [592 إلى 594]

* القسم الثاني: متعلق بأحكام خاصة بتأسيس الشركة من المادة [595 إلى 609]

* القسم الثالث: تحدث عن إدارة الشركة المساهمة وتسيرها من المادة [610 إلى 673]

* القسم الرابع: متعلق بجمعيات المساهمين من المادة [674 إلى 685]

* القسم الخامس: الأشكال الخاصة للتنظيم مادة686 (ملغاة)

* القسم السادس: تحدث عن تعديل رأسمال الشركة من المادة [687 إلى 715]

* القسم السابع: يتحدث عن مراقبة شركات المساهمة من المادة [715 إلى 715مكرر14]

* القسم الثامن: تحدث عن تحويل شركات المساهمة من المادة [715مكرر15 إلى 715مكرر17]

* القسم التاسع: تحدث عن حل شركات المساهمة من مادة [715مكرر18 إلى 715مكرر20]

* القسم العاشر: تحدث عن المسؤولية المدنية من المادة [715مكرر21 إلى 715مكرر29]

* القسم الحادي عشر: القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة من المادة [715 مكرر 30 إلى 715 مكرر132]

- الفصل الثالث مكرر شركات التوصية بالأسهم من المادة [715 ثالث إلى 715 ثالث 10]

- الفصل الرابع : خاص بأحكام مشتركة خاصة قسم إلى 5 أقسام كالآتي:

* القسم الأول: حسابات الشركة من المادة [716 إلى 728]

* القسم الثاني: الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة من المادة [729 إلى 732]

* القسم الثالث:البطلان من المادة [733 إلى 743]

* القسم الرابع: الإدماج والانفصال من المادة [744 إلى 764]

* القسم الخامس: التصفية من المادة [765 إلى 765]

* الفصل الخامس: خاص بالتجمعات من المادة [796 إلى 799]

3: الباب الثاني: الأحكام الجزائية قسم إلى ثلاث فصول كما يلي:

- الفصل الأول:متعلق بالمخالفات خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة من المادة [800 إلى 805]

- الفصل الثاني: المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة من المادة [806 إلى 836]

- الفصل الثالث:المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية من المادة [837 إلى 842

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركات:

متى استوفت الشركة لجميع أركانها الموضوعية والشكلية فإنها تنتج آثارها الهامة التي تتمثل في اكتسابها الشخصية المعنوية.

أولا: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة.

يقصد بالشخصية المعنوية للشركة الإمكانية المتاحة لها لممارسة حقوقها وتحمل التزاماتها باعتبارها شخص من أشخاص القانون **(الطيب بلولة: 2008،ص83)**

كما نص القانون المدني الجزائري المادة 417 فقرة 1 على ما يلي« تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون **(القانون المدني الجزائري،2007،ص65)**

إذن بمقتضى هذا النص نجد أن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وان كان لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد القيام بإجراءات الشهر.

أما القانون التجاري فقد نص في المادة 549 على ما يلي: لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري،وقبل إتمام هذا الإجراء تكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة شركة منذ تأسيسها **(القانون التجاري الجزائري،2007، ص137)**

وعلى عكس الشركة في القانون المدني يقضي مضمون هذا النص أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري.وتقوم المسؤولية التضامنية على عاتق الأشخاص الذين يتولون القيام بالتعهدات،باسم الشركة فهذه الأخيرة لا تلتزم بتلك التعهدات إلا إذا ارتضيت فيما بعد أي بعد تأسيسها أن تتبنى هذه التعهدات ،فتصبح عندئذ تعهدات منذ تأسيسها. **(نادية فوضيل،2002،ص56).**

ثانيا: تحويل الشركات وآثره على شخصيتها المعنوية.

التحويل هو تغيير الشركة لشكلها القانوني،كأن تتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة أو شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .ونص المشرع في هذا الشأن بأنه إذا تم التحويل بصفة منتظمة أي في إطار نص قانوني أو عقد الشركة تبقى شخصية هذه الأخيرة قائمة ومستمرة في الشكل الجديد أما إذا كان عكس ذلك فيترتب عليه زوال الشركة الأولى وإنشاء شركة جديدة .أما تغيير جنسية الشركة عن طريق نقل مركز إدارتها الرئيسي من بلد لأخر فقد يترتب عنه زوال الشخصية المعنوية لهذه الشركة ما عدا إذا وجد اتفاق خاص بين دولتين في هذا الشأن ،هذا ويعد كل تغيير لموضوع الشركة الأصلي عبارة عن إنشاء لشركة جديدة **(عمار عمورة، 2000، ص152)**

ثالثا: النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية.

تتمتع الشركة كشخص اعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون **(: القانون المدني الجزائري المادة 50،2007، ص 10)** ويترتب على هذا الأصل أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها ،كما تكتسب أهلية واسم وموطن وجنسية تميزها عن غيرها من الشركات.

1/ذمة الشركة المالية:

من أهم النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية هو اكتساب الشركة لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها،بحيث لا يحق للشركاء التصرف فيها بل هي ملكا للشركة توضع لخدمة الغرض الذي أنشأت من أجله.

ويترتب على هذا الاستقلال ما يلي:

- أن حق الشريك في مواجهة الشركة هو من طبيعة منقولة.

- تعتبر ذمة الشركة ضمانا لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصين.
- لا تجوز المقاصة بين دين للشركة ودين على أحد الشركاء.

2/ أهلية الشركة.

إن أهلية الشركة محدودة بحدود الغرض الذي أنشأت من أجله وهذا وفق لما رسمه لها عقد تأسيسها أو نظامها القانوني **(ا.القانون المدني الجزائري لمادة 50، 2007، ص 140)**

وبالتالي يحق لهذه الشركة أن نقوم بجميع التصرفات القانونية التي تخدم غرضها هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تلتزم الشركة بالتزامات التجار نظرا لممارستها للنشاط التجاري الذي يكسبها صفة التاجر.

3/اسم الشركة.

تتمتع الشركة باسم خاص يميزها عن باقي الشركات، ويتم التوقيع به على سائر معاملاتها ويختلف اسمها باختلاف شكلها ففي شركات الأشخاص يسمى الاسم عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين والذين يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة أما في شركات المساهمة فليس للشركة سوى اسم تجاري مستمد من غرضها،أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء **(نادية فوضيل:2002، ص61).**

4/موطن الشركة:

للشركة موطن مستقل عن موطن الشركاء وهو المقر الذي يباشر فيه الشخص المعنوي نشاطه، ونصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ،أما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مكانها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

كما يكون موطن الشركة في مركز الشركة وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري(ا لمادة **القانون المدني الجزائري المادة لمادة ،2007، ص137)** ويعني مركز إدارة الشركة المكان الذي تنعقد فيه الإدارة والجمعية العمومية والرقابة وسير شؤون الشركة.

إن لتحديد موطن الشركة أهمية خاصة ذلك أن الشركة تقاضى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن، كما تعلن إليها الأوراق القانونية فيه ويطلب شهر إفلاس الشركة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مقرها الرئيسي .

وإذا كان للشركة عدة فروع متعددة في أماكن مختلفة فقد أجاز القضاء تسييرا للتعامل اعتبار المكان الذي يوجد فيه كل فروع الشركة موطن خاص بالأعمال المتعلقة به وأخيرا لنعلم أن لموطن الشركة أهمية بالغة من حيث أن جنسية الشركة تتوقف وتحدد بموطن الشركة**(عمار عمورة، 2000،ص157).**

5/جنسية الشركة:

للشركة بصفتها شخص معنوي جنسية تربطها بدولة معينة ،كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي ،إلا أن جنسية الشخص الطبيعي تثبت بمراعاة نسبة (حق الدم) أو بمراعاة مكان ولادته أو توطنه إلا أن جنسية الشركة كشخص معنوي لا تحدد إلا بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها الرئيسي **(عمار عمورة،2000،ص158)**

إن تحديد جنسية الشركة أمر ضروري من عدة جوانب يحقق **:(نادية فوضيل،2002، ص64)**

- معرفة مدى الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي.
- معرفة الدولة التي تتمتع بحق حماية هذا الشخص المعنوي نظرا لانتمائه إليها.
- تحديد النظام القانوني التي تخضع له عند تأسيسها وإدارتها وتطبيق النظام الضريبي عليها ....

وأخيرا أن الشركة التي تفقد جنسيتها وجب حلها وتصفيتها وقسمة موجوداتها بين الشركاء.

6/ ممثل الشركة:

إن الشركة باعتبارها شخص معنوي يتسنى لها القيام بالنشاط التجاري شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي،لذلك يجب أن يمثلها شخص أو أشخاص هم المديرون الذين يعملون لحسابها والمديرون أو المدير ليس وكيلا عن الشركة لأن الوكالة تفترض وجود إرادتين ،إرادة الموكل وإرادة الوكيل.**(نادية فوضيل،2002،ص65)**

إذن نخلص إلى أن للشركة بعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، والشخصية المعنوية توجد في جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة مستترة وتقتصر آثارها على الأطراف دون الغير إذ لا وجود لها بالنسبة للغير.

المبحث الثاني:القواعد والأحكام العاملة لتأسيس الشركة:

بما أن المشرع عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر لذا يشترط في تأسيس أي شركة تدوين عقد يقضي بذلك الذي بدوره وجب أن تتوافر فيه أركان موضوعية وأخرى شكلية حتى يتسنى له ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون.

المطلب الأول:ماهية عقد الشركة:

أولا:مفهوم العقد:

هو إيقاف يلتزم بمقتضاه شخص أو مجموعة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص بإعطاء شيء أو بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء **(رزق الله العربي بن مهيدي،1998،ص41**

أما المشرع الجزائري فقد عرف العقد بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما (، القانون المدني الجزائري المادة54، 2007،ص11).

ثانيا: التمييز بين عقد الشركة وغير ه من العقود:

يتميز عقد الشركة عن سائر العقود في خاصية نية المشاركة التي تكمن لدى أطرافه وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:

1/ التمييز بين عقد الشركة وعقد بيع المحل التجاري:

قد يتفق بائع المحل التجاري أن يحصل على نصيب من الأرباح من المشتري لمدة معينة بدلا من قبضه ثمن معين ،فبالرغم من تشابه هذه الحالة مع عقد الشركة فيما يتعلق بتعدد الأطراف وتقديم الحصص إلا أن معايير التمييز بينهما هو انتفاء ركن نية المشاركة لأنه لا يحق للبائع أن يتدخل في الإدارة أو بالإشراف عليه كما لا يتحمل مخاطر المشروع(عمار عمورة، 2000، ص145)

2/ التمييز بين عقد الشركة وعقد القرض:

مقتضى عقد القرض أن يسلم لشخص آخر مبلغا من النقود على أن يرده إليه بعد مدة معينة،وإذا كان المقترض (وهو الشخص الذي تسلم المال)يريد استثمار مبلغ القرض في مشروع اقتصادي واشترط عليه المقرض (أي الشخص الذي قدم المال) أن يسلم له نسبة معينة من الأرباح التي تنجم عن المشروع ، وفي هذه الحالة يلتبس الأمر بين عقد القروض وعقد الشركة من ناحية تقديم الحصة والمشاركة في الأرباح،ورغم ذلك فان أوجه الخلاف بين العقدين تبدو جلية،إذ أن مثل هذا العقد لا يعد شركة،وذلك لأن المقرض لا يشارك في المشروع مشاركة ايجابية كما هي الحال بالنسبة للشريك في الشركة،إذ أن نية المشاركة والمساهمة في استثمار المشروع منتقية عنده،فضلا عن أنه لا يتحمل أية خسارة تحدث للمشروع لأنه بعيد كل البعد عن استثمار وسير المشروع.

وإذا وقع مثل هذا اللبس في العقد فيعود الأمر إلى قاضي الموضوع الذي يفصل في الأمر حسب الوقائع والأدلة المعروضة عليه ومن بينها دور المقرض ،فإذا تبين للقاضي أن دوره يقتصر على تقديم المال فحسب اعتبر مقرض،أما إذا كان دوره يتعدى ذلك بحيث تبرز مشاركته الايجابية في المشروع من حيث استثماره،وتنظيم إدارته والإشراف عليه ورقابة أعماله وقبول المخاطر المشتركة اعتبر شريكا(نادية فوضيل ،2002،ص18-19)

3/ التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل:

قد يحث بعض أرباب العمل عمالهم ببذل جهد أكبر قصد الزيادة في الإنتاج مقابل نصيب من الأرباح يوزع عليهم إلى جانب أجورهم الثابتة،كما أن النظم المعاصرة تفتح المجال للمشاركة في الإدارة والرقابة على المشروع إلا أن ذلك لا يجعل من عقد العمل عقد شركة بسبب تخلف نية المشاركة لأن عقد الشركة قوامه المساواة بين الشركاء ،بينما العلاقة بين رب العمل والعامل هي علاقة تابع بمتبوع حيث يحق لرب العمل فصل العامل مع مراعاة أن العمل يجوز اعتباره حصة في شركات الأموال. **(نادية فوضيل ،2002،ص19-20)**

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لعقد الشركة.

يشترط لصحة عقد الشركة توفر نوعان من الأركان وهي أركان موضوعية عامة التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى والشروط الموضوعية الخاصة باعتبار أن الشركة ذو طبيعة خاصة.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها جميع أنواع العقود وتتمثل هذه في: الرضا، الأهلية، المحل، السبب.

أولا: الرضا:

الرضا هو اتفاق الطرفين المعبر عنه بكيفية حرة ويتعين على كل واحد من الشركاء أن يعبر عن رضاه وقت إبرام عقد الشركة ويتجسد هذا الرضا في التوقيع على الوثائق المكرسة للعقد،وهذا الشرط أساسي يسمح من جهة أخرى بالكشف عن الشركات الصورية،ولا يكون الرضا صحيحا إذا صدر عن قاصر أو عن من بلغ سن الرشد وهو عديم الأهلية،إضافة إلى ذلك يمكن أنت يكون الرضا مشوبا بعيب في حالة الغلط في محل العقد أو بسبب التدليس أو الإكراه **(الطيب بلولة، 2008، ص72)**

ثانيا: الأهلية:

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا عن ذي أهلية،أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف و لم يحجز عليه عته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر،وسن الأهلية يتحدد بتسعة عشر سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري وتختلف أنواع الأهلية باختلاف أنواع الشركات والصفة التي يتخذها الشريك فيها،وبالتالي يحق للقاصر أن يكون شريكا في شركة المساهمة أو محدودة المسؤولية أو إذا كان شريك موصى في شركة توصية بعد حصول الوصي عنه على إذن المحكمة،فهو مجرد من صفة التاجر، أما حالة الشريك في شركة تضامن أو مفوض في شركة توصية بسيطة فيكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في

الشركة وتكون مسؤوليته شخصية تضامنية مطلقة تجاه الديون،لذلك يمنع القاصر من الاتجار إذا تحققت شروط نصت عليها.**(نادية فوضيل: 2002،ص29)**

ثالثا: المحل:

يتمثل المحل في العملية القانونية التي ينوي الطرفان القيام بها والمعينة في العقد وينبغي أن يكون المحل المعين في العقد موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين وممكن ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب.

يجوز أن تكون الأشياء المستقبلية والمحققة محل العقد باستثناء التعامل الذي يقع على الشركة حسب الشروط المطلوبة يكون صحيحا**(الطيب بلولة،2008،ص73).**

رابعا: السبب:

وهو الباعث(الدافع)على التعاقد،ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين،وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيء واحد ومن ثم فإذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد.لكن يرى البعض أن هذا الرأي لا يستقيم وفيه خلط بين الشركة كتصرف قانوني إرادي أي موضوع للقانون، والشركة،ككائن معنوي أي كشخص مخاطب بأحكام الرغبة

في الحصول على الربح،بهذا فهو يختلف عن المحل ويكون مشروعا في جميع الأحوال **(نادية فوضيل، 2002، ص32).**

الفرع الثاني:الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

أولا:تعدد الشركاء:

يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة416 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر....."

لذا فان تكوين الشركة يجب توافر إرادتين فأكثر،غير أن هذا الركن ليس قاعدة مطلقة بل يرد عليها استثناء إذ نجد أن المشرع حدد في بعض الشركات الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء وذلك كما يلي:

1- لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة في شركات المساهمة **(، القانون التجاري الجزائري المادة592، ص150)**

2- لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا في شركات المسؤولية المحدودة.

وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة**(، القانون التجاري الجزائري المادة 590، ص149)**

3- أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فيشترط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن ثلاث:**(القانون التجاري الجزائري المادة 715ثالث فقرة2، ص215)**

4- الشركة ذات الشخص الوحيد فهي لا تضم إلا شخص واحد"كشريك وحيد"**(القانون التجاري الجزائري المادة 564 ص142)**

ثانيا: تقديم الحصص:

قد تكون الحصص التي يقدمها الشريك على شكل حصص نقدية أو عينية أو حصص عمل.

1/الحصة النقدية:

غالبا ما يلتزم الشريك بتقديم حصة نقدية،يكون مسئولا عن أي تأخير في الدفع ذلك أن المشرع أراد حماية الشركة التي تكون دائمة الحاجة إلى المال لأجل مواصلة نشاطها وعدم عرقلته واضطرابه**(نادية فوضيل،2002، ص43).**

2/ الحصة العينية:

قد يساهم الشريك في رأس المال بحصة عينية سواء كانت عقارا أو منقولا ماديا أو منقولا معنويا وقد تتخذ هذه الحصة أحد الشكلين التاليين:

2-1/الحصة المقدمة على سبيل التمليك:

وفي الأغلب تكون عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في المادة 793من القانون المدني الجزائري والخاصة بنقل حق الملكية وبانتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها بتبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق أو النقص.**(عمار عمورة، 2000،ص134)**

2-2/الحصة المقدمة لمجرد الانتفاع:

وذلك لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته، فتسري أحكام الإيجار كما ورد في نص (المادة 422 من القانون المدني الجزائري) فيصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر،فإذا هلكت الحصة المقدمة بفعل لايد للشركة فيها كان الهلاك على الشريك،وعليه في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى وإلا يلتزم بالخروج من الشركة ،أما إذا كان الهلاك جزئيا أو أصبحت لا تصلح للانتفاع بها و لم يكن ذلك من فعل الشركة جاز للشركة أن يتطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها فإذا امتنع الشريك من تنفيذ هذا الالتزام جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب فسخ العقد **(عمار عمورة 2000،ص135)**

ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر:

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج

العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال (, القانون المدني الجزائري المادة 425، ص66)

رابعا: نية الاشتراك:

تعتبر من الأركان الأساسية لعقد الشركة بحيث من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونه بل هو الركن الأول الواجب توافره قبل تقديم الحصص وهذا بالرغم من أن المادة 416 من القانون المدني الجزائري قد أغفلته،وتقضي نية الاشتراك أن تنصرف إدارة جميع الشركاء إلى التعاون على تقدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها وتتجلى مظاهره في تقديم الحصص والإشراف على إدارة الشركة ونية الاشتراك بغية تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء وتحمل المخاطر المشتركة،إلا أن نية الاشتراك تختلف باختلاف نوع الشركة حيث تكون أكثر ظهورا في شركات الأشخاص التي تسود فيها الفكرة التعاقدية وأقل وضوحا في شركات الأموال حيث يقتصر دور الشريك على توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أن يهتم بشخصيته المديرين إلا بصفة تبعية ومع هذا تبقى نية الاشتراك قائمة في هذا النوع من الشركة مادام المساهمون يشاركون في تسيير شؤون الشركة عن طريق إبداء الرأي ضمن الجمعية العامة ومراقبة تصرفاتها وتعيين هيئة إدارة الشركة والتصديق على أعمال المدراء(عمار عمورة، 2000،ص136).

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لعقد الشركة:

تختلف هذه الأركان في الشركات المدنية عنها في الشركات التجارية ففي الشركات المدنية أو التجارية يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا ولكن يكفي ذلك بالنسبة للشركات المدنية لأن القانون المدني لم ينص على اتخاذ إجراء آخر أما بالنسبة للشركات التجارية فقد أوجب القانون شهرها حتى يعلم بها الغير.

أولا:الكتابة:

نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، واستوجب ذلك أن يكون عقد الشركة مدنية أو تجارية وذلك بصرف النظر عن قيمة العقد وأصبحت الكتابة ركنا من أركان العقد لا مجرد وسيلة لإثبات.

والأصل أن الكتابة عرفية أو رسمية غير أن المشرع اشترط القيمة لعقد تأسيس الشركة التجارية أن يتم بعقد رسمي (وإلا كانت باطلة. (القانون التجاري المادة145،، ص137)

ولعل الحكم من اشتراط الكتابة هو أن الشركة تتكون عادة لمدة طويلة كما يتضمن عقدها شروطا غالبا ما تكون كثيرة ومعقدة بحيث يكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود في إثباتها،كما أن المشرع يشترط بالنسبة للشركات التجارية إشهارها والشهر يتطلب أن يكون العقد مكتوبا.(عباس حلمي المنزلاوي،1994، ص18)

بالإضافة إلى أنه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. **(القانون التجاري المادة 545 ، ص137)**

واشترطت المادة 549من القانون التجاري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية وفي حالة الانحلال أوجب القانون نشر هذا الانحلال حسب نفس الشروط.

ثانيا :الشهر:

استلزم المشرع في الشركات التجارية الشهر بهدف إعلام الغير بميلاد الشركة حتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها وإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بهذه الشخصية لمجرد تكوينها،فان الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر**(ا القانون التجاري لمادة549،ص137)**

وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

إجراءات الشهر:

تتمثل إجراءات الشهر فيما يلي **(نادية فوضيل ،2002، ص45)**

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فتشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة،هذا وبعد توفر كل الشروط التي ذكرناها وبعد انتهاء كل الإجراءات يبقى على الشركة إلا بداية نشاطها .

وكما اتضح سابقا أن للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء ويحدد العقد مدة الشركة كما يجوز أن يحدد الشركاء هذه المدة لكن قد يتم انقضاء الشركة أوحلها أو تصفيتها،حيث تنقضي الشركة لعدة أسباب فإما أن تكون عامة ومن ثمة تطبق على كل أنواع الشركات أو إما أن تكون خاصة فتقوم على الاعتبار الشخصي عندها تطبق على شركات الأشخاص فحسب كما قد تنقضي عن طريق اللجوء إلى القضاء.

وهذا ما سيتم التعرض إليه في الفصل الموالي.

المبحث الثالث: الأشكال القانونية للشركة:

يرتكز تصنيف الشركات حسب الشكل القانوني على المسؤولية التي تنجز فعل توظيف الشركاء لأموالهم داخل الشركة،وتبعا لهذا المعيار،تقسم الشركات إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال،والشركات المختلطة.

المطلب الأول: شركات الأشخاص:

أولا: تعريف شركات الأشخاص:

هي تلك الشركات التي تعتبر فيها شخصية الشريك محل اعتبار أي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون عادة بين مسؤولية الشركاء فيها شخصية تضامنية. **(رزق الله العرابي بن مهيدي، 2008، ص51)**كما تعد مسؤوليتهم فيها غير محدودة،بحيث تتعدى الأموال المساهم بها لتشمل أموالهم الخاصة.

ثانيا:أنواع شركات الأشخاص:

1/شركات التضامن:

تعرف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى الشركة بأسماء الشركاء ويكتسب فيها الشخص،صفة التاجر وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ولا تنقل هذه الحصة لورثة الشريك **(أحمد لهيبيات وآخرون،2009،ص113)**

2/شركة التوصية البسيطة:

هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.

ومنه فان شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء متضامنين أو أكثر وشريك موصى أو أكثر **(عبد الله عبد العظيم:2008، ص14).**

3/شركة المحاصة:

هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالقيام بعمل تجاري واقتسام الأرباح والخسائر بينهم وهي مستترة أي ليس لها وجود قانوني إزاء الغير الذين يعلمون بوجودها ولا يعرفون الشركاء فيها،وتتكون بغرض القيام بعمل تجاري أو أعمال تجارية لا تستغرق وقت طويلا.

وتعد من شركات الأشخاص لأن الاعتبار الشخصي مهم فيها، فلا يحق للشريك التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة الشركاء **(خالد أمين عبد الله، 2009، ص1)**

ثالثا:خصائص شركات الأشخاص:

هناك العديد من الخصائص تتميز بها شركات الأشخاص نذكرها كما يلي:

1- يتكون اسم الشركة من اسم أحد الشركاء المتضامنون دون الموصون ويضاف كلمة و"شريكه أو وشركائه"وعلى سبيل المثال :شركة السليماني وشركائه.

2- يجب على مديري الشركة خلال ثلاثين يوما من تأسيسها أن ينشروا ملخصا من عقد الشركة في جريدة يومية ويتم في الميعاد السابق قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات ومن ثم قيدها في السجل التجاري.

3- حصص الشركاء غير قابلة للتداول بمعنى لا يحق لأي شريك أن يتنازل عن حصته إلى شخص آخر إلا بموافقة الشركاء الآخرين.

4- الشريك المتضامن مسؤول مسؤولية كاملة عن ديون الشركة كما لو كانت ديون شخصية،أما الشريك الموصى فيقتصر مسؤوليته بقدر الحصة في رأس المال**(المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني،2009، ص3)**

المطلب الثاني:شركات الأموال:

أولا:تعريف شركات الأموال:

هي الشركات التي لا يكون الاعتبار الأول فيها للشركاء بأشخاصهم ورأسمال هذه الشركات مقسم إلى أسهم قابلة للتداول ويقتنيها كل من هو قادر وراغب في دفع قيمتها،بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جميع المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك **(الحدرب زهير،2010،ص20)**

ثانيا:أنواع شركات الأموال:

تضم شركات الأموال الأنواع التالية من الشركات:

1/شركات المساهمة:

هي الشركة التي لا وجود للاعتبار الشخصي فيها تكون أسهمها قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر مساهمتهم حيث لا يقل عدد الشركاء فيها عن 7 كما لا يجوز أن يقل رأس مالها عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة لجوئها للادخار العلني ومليون دينار جزائري في حالة عدم اللجوء لهذه العملية.

(Mokhtar belaiboud,2010,p5)

2/الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص(**القانون التجاري الجزائري المادة564،ص156**)يقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتداول،كما أنه لا يجوز أن تقل قيمة كل حصة عن 100000 دج ولا تقل قيمة مجموع الحصص المكونة لرأسمالها عن 10000000دينار جزائري. كما أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بسبب مسؤوليته المحدودة بقيمة الحصة التي قدمها (**نادية فوضيل، 2007، ص23**)

3/شركة التوصية بالأسهم:

تأتي شركات التوصية بالأسهم في الأهمية كشركة أموال بعد شركات المساهمة السابقة وتعرف بأنها شركة يتكون رأسمالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر وأسهم أخرى متساوية القيمة يكتسب فيها مساهم أو أكثر ويجوز تداولها في سوق الأوراق المالية(**محمد السيد سرايا،2008،ص8**)

ثالثا:خصائص شركات الأموال:

هناك العديد من الخصائص التي تتميز بها شركات الأموال نذكر منها كما يلي (**المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني 2009، ص 6-7**)

1/رأسمال الشركة: يتميز رأس المال في شركات الأموال بضخامته،الذي يمكن للشركة من الدخول في المشروعات الاقتصادية.

2/المسؤولية المحدودة للمهام: كما ذكرنا أن من صفات شركات الأموال هي المسؤولية المحدودة للشريك المساهم عن ديون الشركة بمقدار رأس المال الذي يملكه لذا نجد أن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر ولا يؤثر إفلاسه أو موته على حياة الشركة وإفلاس الشركة ليس بالضرورة أن يؤدي إلى إفلاس المساهم.

3/اسم الشركة: لا يجوز أن يشمل اسم الشركة على اسم شخص معنوي طبيعي كاسم أحد المؤسسين إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو تملكت مؤسسة تجارية واتخذت اسمها رأسمالها ويتم اشتقاق اسم الشركة من الغرض الذي أنشأت من أجله فمثلا تم تسمية شركة الاسمنت بهذا الاسم المشتق من الغرض الذي أنشأت من أجله وهو صناعة الاسمنت.

4/التأسيس والإدارة: تمر شركة الأموال بعدة إجراءات نظامية إلى أن تكتسب الشخصية المعنوية وذلك ابتداء من صدور المرسوم والهدف من هذه الإجراءات هو حماية أموال الجمهور والتأكد من جدية الشركة وتدار الشركة من قبل الجمعيات العامة ومجلس الإدارة والذي يقوم بتسيير أعمال الشركة ويتم تعيين مراقب حسابات واحدا أو أكثر كجهة رقابته على الأموال

المطلب الثالث:الشركات المختلطة:

أولا: تعريف الشركات المختلطة:

هي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص،وهذا النوع من الشركات يجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في آن واحد،فتتكون الشركات المختلطة بعدد محدود من الشركاء وحصة الشريك فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية،كما أن مسؤولية الشريك محدودة فيها بمقدار ما قدمه من حصة في رأس المال.

ثانيا:أنواع الشركات المختلطة:

هناك صورتان للشركات المختلطة في القانون الجزائري هي: **(نادية فوضيل،2007، ص21)**

أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هذا النوع من الشركات نص عليها القانون التجاري الصادر في 1975والتي تم تعديله سنة 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالتالي "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر في حدود ما قدموا من حصص".

2/شركة التوصية بالأسهم:

وهذا جاء بها المرسوم التشريعي الصادر في 1993 غير أننا تطرقنا لهذا النوع في شركات الأموال نظرا لكون رأس مالها يقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية كما هي الحال عليه في شركات المساهمة، كما أنه يطرح للاكتتاب من طرف الجمهو

الفصل الأول الشركة من منظور قانوني

خلاصة الفصل:

نلخص في الأخير بأن الشركة كشخص معنوي تتكون من مجموعة من الأفراد الطبيعيين من أجل القيام بأعمال تجارية،مالية واقتصادية وتقوم على أركان منها موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة إضافة إلى بعض الشركات التي يشترط فيها الأركان الشكلية.

وفي حالة تخلف هذه الأركان تحل سواء بأسباب الانقضاء العامة أو الخاصة أو القضائية ومن ثمة تدخل الشركة في مرحلة التصفية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المعالجة القانونية لتصفية الشركات.

تمهيد.

المبحث الأول: الانقضاء.

المطلب الأول: تعريف الانقضاء.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الشركة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة.

المبحث الثاني: التصفية.

المطلب الأول: مفهوم التصفية.

المطلب الثاني: أنواع التصفية.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية.

المبحث الثالث: مراحل تصفية الشركات.

المطلب الأول: تعيين المصفي وعزله.

المطلب الثاني: سلطات المصفي ومسؤوليته.

المطلب الثالث: نهاية التصفية والقسمة.

خلاصة.

تمهيد:

تعتبر تصفية الشركة بمثابة إجراء عملي أو ترجمة عملية لقرار انقضاء وحلالشركات أيا كان سبب هذا القرار، فهناك العديد من الأسباب التي تضم انقضاء الشركة.وهي الأسباب العامة والخاصة .

وفي هذه الحالة تكون الشركة قد وصلت إلى مرحلة التصفية،حيث تتم تصفية كل أموالها وتقسيمها بين الشركاء وفقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة حيث تستلزم عملية التصفية تعيين المصفى للقيام بأعمال التصفية ومختلف إجراءاتها وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل حيث سنتعرف على الانقضاء وأسبابه وكذا التصفية بمختلف أنواعها ومناقشة عمل المصفى وتحديد أتعابه وكذلك قسمة موجودات الشركة وتقادم الدعاوى ضد الشركاء.ولقد قسمناه كما يلي:

المبحث الأول: الانقضاء.

المبحث الثاني: التصفية.

المبحث الثالث: مراحل التصفية.

المبحث الأول: الانقضاء

الانقضاء هو انحلال عقد الشركة وانقطاع الرابطة التي تجمع بين الشركاء وذلك لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة.

المطلب الأول: تعريف الانقضاء:

يعرف الانقضاء بأنه:انقطاع الرابطة الحقوقية التي تجمع بين الشركاء .**(زهير الحدرب، 2010، ص131)**

كما يقصد بالانقضاء انحلال الشركة وإنهاء العلاقة القانونية التي تربط الشركاء بعضهم البعض وتنقضي شركة الأشخاص نتيجة لسبب من أسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات عموما أو لسبب من أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص أما شركات الأموال فتنقضي لسبب من أسباب الانقضاء العامة والتي سنتطرق لها لاحقا. **(صادق الحسني، 2002، ص18)**

كذلك يقصد بانقضاء الشركة انحلال عقدها وتسوية علاقات الشركاء فيما بينهم وبالنسبة للغير إذا ما توافر أحد الأسباب العامة أو الخاصة. **(خالد إبراهيم التلاحمة، 2006، ص122).**

مما سبق يمكن أن نقول أن الانقضاء هو انتهاء سلطة الشركة على الاستمرار كوحدة اقتصادية مستقلة بسبب تغيير الاتفاق الأساسي بين الشركاء حسب ما جاء في عقد الشركة. أو انقضائها بصفة إجبارية من طرف المحكمة.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة التي تطبق على جميع أنواع الشركات ومنها الخاصة بنوع معين من الشركات والتي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك،هذا ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى إلى حين قفل التصفية.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركة:

هناك عدة أسباب لانقضاء الشركات ونذكر منها:

1- انتهاء الأجل المحدد للشركة:

يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة على انتهائها في مدة معينة ومحددة،ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة،حتى لو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة.ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي: **(نادية فوضيل، 2002، ص68)**

أ - تستمر الشركة بشخصيتها الأولى أي لا تنتهي أصلا ونميز حالتين:

- إذا لم يكن أجل الشركة مطلقا،"كما إذا تبين من عقد الشركة،أن تحديد مدة انقضاءها كان بوجه التقريب على اعتبار أن العمل الذي أنشأت الشركة من أجله لا يستغرق وقتا أطول،لأن الاتفاق يجب تفسيره طبقا لنية المتعاقدين"وتبقى الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لأن أجلها يكون طبقا لإرادة الشركاء،وهو أبعد الأجلين،انتهاء المدة أو انتهاء العمل.

- إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شريطة أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة.

ب - تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها، ولكن كشركة جديدة في حالتين:

- إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة.و في هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لأن الشركة الأولى قد انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لها.

- إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنا،كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها،في هذه الحالة تعتبر الشركة الجديدة،قد انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة،فإذا انتهت مدة سنة،واستمر الشركاء في العمل،نشأت شركة جديدة لمدة أخرى وهكذا...

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد،ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، فمتى قام مثل هذا الاعتراض،تعين تصفية الشركة،واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها،ولا يؤثر ذلك في استمرار الشركة مع باقي الشركاء. غير أن الشريك يلتزم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها، وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى.

2- انتهاء الغرض الذي من أجله وجدت الشركة:

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها **(القانون المدني الجزائري المادة546، 2007، ص90).**

والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الأجل المحدد لها في العقد،فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع أو ملعب تنتهي بانتهاء هذه الأشغال،إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها،غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه. **(عمار عمورة، 2000، ص160)**

3-هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه:

تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو جزء كبير منه.(**القانون المدني الجزائري المادة 448 ، 2007، ص69)**

في هذه الحالة تصبح الشركة عاجزة عن القيام بعملها،فلا فائدة ترجى من استمرارها نظرا لما أصابها من هلاك مالها. والهلاك قد يكون معنويا أو ماديا ،فمثل الهلاك المادي نشوب حريق في مصانعها،يتلف آلاتها ومعداتها،وان كان للشركة أن تتفادى مثل هذا الخطر المادي أو غيره بواسطة التأمين. فتعوضها شركة التأمين عما أصابها من هلاك،ومن ثم يمكنها الاستمرار في نشاطها.أما الهلاك المعنوي كأن تخطر الدولة ممارسة النشاط التي كانت الشركة تقوم به فتحتكره الدولة.

أما إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا،في هذه الحالة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة،ومدى قدرته على الاستمرار في النشاط،وتعود السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة أو الاستمرار فيها وهذا استنادا إلى حجم النشاط والإمكانيات.

المتوفرة لتحقيقه،وبما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الائتمان،فحماية لهذا الأخير نص المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 589 فقرة2 على أنه في حالة ما إذا أصيبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة مقدارها ثلاثة أرباع رأس مالها،يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر في موضوع حل الشركة،ويشترط القانون إشهار القرار الصادر عن الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها،وإيداعه في المركز الوطني للسجل التجاري التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا له وقيده في السجل التجاري.وفي حالة ما إذا لم يقم المديرون باستشارة الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من المداولة والنظر في الموضوع بصورة جلية، جاز لكل ذي مصلحة حل الشركة أمام القضاء.

كما نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركات المساهمة بأنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ¼رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة يكون ملزما في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة،باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يقر الحل فان الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، كما تلتزم بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة. وفي الحالتين يوضح القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بحكم كتاب المحكمة،وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية،وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة،كما هي الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد استدعائها ثانية،فانه يجوز في هذه الحالة لكل معني أن يطالب أمام المحكمة بحل الشركة.

كذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة التأشير في السجل التجاري في حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار منها في حالة الخسارة بنسبة ¾ رأس مال الشركة،ورتب الجزاء على قرار ذلك بعدم جواز الاحتجاج بذلك على الغير،إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم هذا الوضع عند التعاقد مع الشركة.**(نادية فوضيل، 2002،ص71).**

أما إذا تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات،وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلا في هذه الحالة،الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها وهو تقديم الحصص. **(ا.القانون المدني الجزائري لمادة 438،2007،ص69)**

4- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهما على حل الشركة قبل حلول أجلها،وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء،إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة440 فقرة 2 قانون مدني:"وتنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها"**(عمار عمورة،2000،ص161)**

5- اجتماع الحصص في يد شخص واحد:

تنتهي الشركة إذا زال ركن تعدد الشركاء واجتمعت جميعها في يد أحد الشركاء باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد،ففي مثل هذه الشركات لا تنحل بسبب تجمع الحصص في يد شخص واحد حسب ما جاء به نص المادة 16 من الأمر رقم26-27مؤرخ في 8رجب عام 1417 الموافق ل9ديسمبر سنة 1996 فنصت على ما يلي: "لا تنطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

أما بالنسبة لباقي الشركات،فيعد هذا الأمر بديهيا إذ باجتماع الحصص في يد شخص واحد ينهار ركن من الأركان الخاصة للشركة،أما المشرع الفرنسي فقد تعرض لهذا السبب وأجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص والأسهم في يد شخص واحد،ويجوز بعد انقضاء هذه المهلة لكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة **(نادية فوضيل،2002،ص72)**

6- اندماج الشركة:

قد تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى،فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، وتصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة عن كل الالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج،ويسمى هذا النوع الأول من الاندماج بالاندماج عن طريق الضم.

أما النوع الثاني من الاندماج فيسمى بالاندماج عن طريق المزج ويعني به اندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة فتكتسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة **(عمار عمورة:2009،ص161)**

7- التأميم

لا يوجد نص يعتبر التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركة غير أن هذا الأخير يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤممة، وهذا رغم اختلاف الآراء في أثر التأميم على الشخصية القانونية فإذا كان المقصود من التأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة، وذلك مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها، وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها، حيث يقتضي التأميم حلول

الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة،الأمر الذي يترتب عليه حتما انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركات التجارية(**نادية فوضيل:2002،ص73-74**).

8- إفلاس الشركة

من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو إفلاسها،ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها،ففي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون،وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري الجزائري بقولها"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا،إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس".

9- حل الشركة بحكم قضائي

نصت المادة 441من القانون المدني الجزائري على أنه:"يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء،ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

ويتضح من هذا النص أن لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب،فان وجدها كافية لحل الشركة تحل بقوة القانون،ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية،والعينة المتفق عليها أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة.وعلى أية حال يرجع الحكم الأخير إلى تقدير المحاكم،إلا أنه في حالة ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله وذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة (**عمار عمورة:2000 ، ص192**).

ثانيا:أسباب الانقضاء الخاصة:

وهي الأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي ونجدها في شركات الأشخاص فقط ومن بين هذه الأسباب نذكر:

1- موت أحد الشركاء:

تنص المادة 439 من القانون المدني على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بسبب إعساره أو إفلاسه،ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفقات الشريك الشخصية،فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث إذا زالت هذه الشخصية بسبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة،غير أن الفقرة الثانية من المادة 439 تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا.

أما المادة 563 مكرر من القانون التجاري والمتعلقة بشركة التوصية البسيطة بأنه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثته المتوفى،وكان هؤلاء قصرا أي غير راشدين،فإنهم يصبحون شركاء موصين،أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد،وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين،في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة،وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند اقتضاء هذا الأجل.

هذا وقد يتفق الشركاء الذين بقوا على قيد الحياة على الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب في أموال الشركة تقدر قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة هذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 439 من القانون المدني.

2- الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره

تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره،وقد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي ترتب على عقوبة،جناية،أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقد ملاءته وقدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس وبما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام،فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة،وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجوز عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة،أي أن نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة والتي سبق ذكرها آنفا تطبق في هذه الحالات **(نادية فوضيل، 2002، ص75)**

3- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة:

تنتهي الشركة بانسحاب الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.**(القانون المدني الجزائري لمادة 440 ،2007،ص69).**

ومقتضى هذا النص أن للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضر بها،بشرط إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الانسحاب وأن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يشوبها غش،أي يجب أن يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة بمعنى أن الشركة لا تكون وقت الانسحاب في حالة أزمة.كما أن من الأسباب التي أدت بالمشروع إلى منح حق الانسحاب هو طول مدة الشركة،بحيث تفوق حياة الإنسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة**(عمار عمورة:2000 ،ص164).**

4- انسحاب أحد الشركاء

الأصل في العقد المحدد المدة أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها وهذا لقصر مدتها،ومع ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري للشريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة،كأن يكون الشريك مثلا في حالة إفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته،وللمحكمة حق التقدير فان رأت الحجج المقدمة مقنعة قضت بانسحابه،وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم.

5- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين**(القانون المدني الجزائري المادة442 2007، ص69)**

ومقتضى هذا النص أنه يجوز لكل شريك طلب فصل شريك آخر إذا رأى سببا مشروعا لذلك،كأن تكون تصرفات هذا الشريك تعيق السير الحسن للشركة أو صدر منه غش أو تدليس أو تبذير لأموال الشركة قد تؤدي بانحلال الشركة،وإذا قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة فيما بين باقي الشركاء.

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها وذلك بسبب من الأسباب العامة أو الخاصة السابقة الذكر،ويترتب عن ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها قبل الغير،وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من أموال الشركة يوزع من الشركاء عن طريق القسمة والتي تتم بالطريقة المبينة في عقد الشركة،فان خلا من حكم خاص تتبع الأحكام الواردة في القانون المدني.**(عمار عمورة:2000،ص63-65)**

ولكن يثار السؤال حول مدى مصير الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة والتي لم يتقدم بمطالبتها عند تصفية الشركة وقسمة موجوداتها،وكيفية تقادم هذه الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة والشركاء.

وعليه سنتناول بالتفصيل الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة والتي تتمثل أساسا في التصفية في المبحثين التاليين

المبحث الثاني:التصفية

يترتب على انقضاء الشركة انتهاء نشاطها وتوقفه وتبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة الشريك وما قد يترتب على هذه التصفية من حقوق للشركاء.

المطلب الأول:مفهوم التصفية:

يقصد بالتصفية انتهاء أعمال الشركة حيث يتم تعيين المصفى ليقوم ببيع كل أصول الشركة وتحصيل ما للشركة من ديون لدى الآخرين ثم تسديد ما عليها من ديون للآخرين وأخيرا توزيع ما تبقى بعد ذلك من أموال على الشركاء(زهير الحدرب:2010،ص131)

كما تعرف التصفية على أنها الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء. أو هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا. (محمد فريد العريني:2002،ص100)

وكذلك يمكن تعريف التصفية بأنها مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها،وحصر موجوداتها وسداد ديونها،أو بمعنى آخر تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء.(أحمد محرز،2000،ص247)

إذن فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة.والتصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر،إذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون أنصبتهم في حالة شيوع،ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير،وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي،كما لو كانت الأمور تخصه وحده،وكان يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة،وغالبا ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يضمن للغير ما تبقى له من دين لدى المصفي،وبعد تمام عمليات التصفية،يصبح من حق كل شريك أن يطالب بسلمية ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية.

هذا ونشير إلى أن التصفية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية،وإذا انقضت شركة المحاصة،فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة.

وعادة ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها،وفي حالة ما إذا لم يتضمن عقد الشركة طريقة التصفية،وجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية مع تعليق عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي:"شركة في حالة تصفية"فضلا عن التأشير في السجل التجاري.بما يفيد حل الشركة(نادية فوضيل:2002،ص80

المطلب الثاني:أنواع التصفية

يمكن التمييز بين أنواع التصفية من خلال معيارين أساسيين كالآتي:

أولا:أنواع التصفية من حيث قرار التصفية: وتنقسم إلى:

1- تصفية اختيارية: وتتم عندما يتخذ الشركاء القرار باتفاقهم جميعا على تصفية الشركة بمحض إرادتهم **(وائل عودة العكشة وآخرون:2011،ص154)** وتتم التصفية الاختيارية بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وتعين في قرار التصفية مصفيا وتحدد أتعابه، وإذا تخلف عن ذلك يتولى المراقب مهمة تعيينه وتحديد أتعابه.**(خالد إبراهيم التلاحمة:2006،ص192)**

وتكون التصفية اختيارية في حالة انتهاء المدة المحددة للشركة أو انتهاء الغرض أو هلاك مالها...الخ.

أما في شركات الأشخاص فتكون في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه،أو إعساره ...ولقد تطرقنا لكل هذه الحالات سابقا.

2- التصفية الإجبارية: تتم التصفية الإجبارية بقرار قطعي من المحكمة حيث تتولى هذه الأخيرة تعيين المصفى وتحديد كل المهام الموكلة إليه وأيضا تحديد أتعابه.**(محمد السيد سرايا:2008،ص353)**

وتكون التصفية الإجبارية في حالة تقديم طلب من:**(من القانون المدني الجزائري المادة778 ،2007،ص231)**

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن

2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة .

3- دائني الشركة.

ثانيا: أنواع التصفية من حيث إجراءات بيع أصول الشركة:وتنقسم إلى:

1- التصفية السريعة (الفورية):إذا تمكن المصفي من ذلك خلال مدة قصيرة أو نفذت عملية البيع للأصول دفعة واحدة فان التصفية هنا تسمى بالتصفية السريعة أو الفورية**(زهير الحدرب:2010،ص132)**

وبهذا يتمكن المضفي من السداد لأصحاب الحقوق بالشركة حقوقهم دفعة واحدة ثم يحدد حقوق الشركاء ونصيب كل منهم بنتيجة التصفية.

2- التصفية التدريجية: إذا طالت فترة التصفية لاستحالة التصرف بالأصول وعدم التمكن من بيعها دفعة واحدة أو خلال فترة زمنية قصيرة.

يقوم المصفي ببيع أصول الشركة على عدة دفعات،حيث يقوم المصفي بتوزيع النقدية المتبقية على الشركاء بعد قيامه بسداد التزامات الشركة وفقا للأولوية والاستحقاق،وهذا يعني لا ينتظر الشركاء انتهاء عملية التصفية بكاملها ليتمكنوا من استلام كل جزء من مستحقاتهم في الشركة،وقد يترتب عليهم سداد بعض المبالغ في بعض الحالات. ومن الطبيعي أن يقرر المصفي إتباع التصفية السريعة أو التدريجية وفقا لما يتماشى مع مصلحة الشركة والشركاء.**(وائل عودة العكشة وآخرون:2011،ص155)**

المطلب الثالث:الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية.

.بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية،فان الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية وهذا ما جاءت به المادة 444 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على ما يلي:"تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة،أما شخصية الشركة،فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"كما تنص المادة 766 فقرة 2 من نفس القانون على ما يلي"وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياطات التصفية إلى أن يتم قفلها"طبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركات المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إجراء التصفية.**(عمار عمورة،2000،ص165).**

ويترتب على استمرار شخصية الشركة النتائج التالية:

1-بقاء اسمها وعنوانها طوال فترة التصفية وترفع الدعاوى على الشركة ومنها بواسطة المصفى باسم الشركة الأصلي على أنه يجب إضافة عبارة شركة تحت التصفية إلى جوار اسم الشركة في جميع مكاتبها وأماكن تواجدها وإلا تعرض المصفي للمسؤولية عما قد يترتب على ذلك من أضرار للغير.**(عباس حلمي المزلاوي،1994،ص44)**

2- يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي،ويطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة دون حاجة إلى الحصول على موافقة كل شريك على حدا.**(نادية فوضيل،2002،ص82)**

3- تحتفظ الشركة بمقرها فهي تعلن وتخاطب في هذا المقر وإلا كان باطلا كل إعلان يتم في غير هذا الموطن ولا يحتج به في مواجهة المصفي .

4- تظل الشركة تحت التصفية محتفظة بذمتها المالية لأن الشركة على خلاف الشخص الطبيعي لا يترتب على حلها انتقال أموالها للشركاء مع الشيوع ويترتب على ذلك أن ذمتها المالية تظل تمثل الضمان العام لدائني الشركة،فهؤلاء يفضلون على الشركاء أنفسهم في استيفاء ديونهم.

5- إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها خلال فترة التصفية جاز شهر إفلاسها وبعد التصفية وانتهائها فان لدائني الشركة في شركات الأشخاص دعاوى شخصية ضد الشركاء إذا لم تكفي أصول الشركة لسداد ديونها حيث يتضمن الشريك ديون الشركة في كل أمواله ويجوز لدائني الشركة تتبع أموالهم الخاصة ومزاحمة دائنهم الشخصي،أما في شركات الأموال فلا يظهر

حق دائن الشركة بعد التصفية إلا في صدور مال إلى الشركاء من أموال نتيجة تقسيم موجودات الشركة بعد التصفية لأن موجودات الشركة هي جزء من ضمان الدائنين على الأقل إذا كانت معينة في ذمة الشركاء.**(عباس حلمي المزلاوي، 1994، ص46)**

المبحث الثالث:مراحل تصفية الشركات:

تمر عملية تصفية الشركات بعدة مراحل منها تعيين المصفي،وتحديد سلطاته طبقا للقانون،وعزله إذا اقتضى الأمر ذلك،وقفل التصفية والقسمة وتقادم الدعاوي ضد الشركاء.

المطلب الأول:تعيين المصفي وعزله

تعد المرحلة الأولى من التصفية هي تعيين المصفي، ولكن قبل التطرق لذلك لابد من تعريف المصفي أولا.

أولا:تعريف المصفي:

المصفي هو الذي يقوم بعملية التصفية،أو الشخص الذي يعهد إليه بإدارة أعمال الشركة بعد حلها بغية إنهائها.**(زهير الحدرب:2010،ص132)**

كما يعرف المصفي بأنه الشخص الذي يعينه الشركاء أو المحكمة ليقوم بواجباته من حصر موجودات الشركة وتسديد التزاماتها نحو الغير ونحو الشركاء ضمن أحكام القانون ويراعى في ذلك مصلحة الشركة والشركاء.**(وائل عودة العكشة وآخرون:2011،ص153)**

ثانيا:تعيين المصفي:

تنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري على أنه:"تتم التصفية عند الحاجة على يد جميع الشركاء،وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء،وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي،فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة،فان المحكمة تعين المصفي،وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر،وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين".

مقتضى هذا النص أن التصفية تتم على يد جميع الشركاء،وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة،وجب على الشركاء تعيين المصفي،فصلاحية تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء ولهم في سبيل ذلك مطلق الحرية، إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي،فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى الغير،فمتى وجد مثل هذا الاتفاق وجب تطبيقه،أما إذا لم يتضمن العقد التأسيسي ذلك،أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق،وجب على المحكمة تعيين مصفي،وهذا بناء على طلب أحد الشركاء.

وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة،كما تذهب بعض الأحكام إلى تقرير حق دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين في طلب تعيين المصفي ما لم يتقدم بذلك الطلب إلى المحكمة أي من الشركاء،كما يتقرر هذا الحق للمحكمة أي تعيين المصفي،طريقة التصفية متى كانت الشركة باطلة،والى حين تعيين المصفي يعتبر المتصرفون في مواجهة الغير هم المصفون.

أما المادة 782 من القانون التجاري الجزائري فتنص على أنه:"يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركة إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

3- وبشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

بينما تنص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف، فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر".**(نادية فوضيل:2002،ص82)**

وبنشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.**(عمار عمورة2000،ص167)**

ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية**(المادة 767 من القانون التجاري الجزائري:2007،ص228)**

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية"

3- مبلغ رأس المال.

4- عنوان مركز الشركة.

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

ثالثا:عزل المصفي

تنص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".فإذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة بحق الأشخاص الذين عينوه عزله.**(عمار عمورة:2000،167)**

كما يجوز الالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجد مبرر شرعي لذلك،ومن جانب آخر يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لائق،وأن يعلن للشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له يتمم التصفية.**(نادية فوضيل:2002،ص86)**.

المطلب الثاني:سلطات المصفي ومسؤوليته

بمجرد تعيين المصفي تحدد سلطاته ومسؤولياته وهي:

أولا:سلطات المصفي:

تتحدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيين من المحكمة غير أن العقود الواردة على سلطته لا يحتج بها على الغير**(ا من القانون التجاري الجزائري لمادة 788،2007،ص233)**

فلا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية،ويشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة وإزاء الغير،فانه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة وقفلها،ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية: **(نادية فوضيل:2002،ص87-88)**

1- استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء، والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

2- يقوم المصفي بسداد ديون الشركة،و بما أن المادة 788 فقرة2 من القانون التجاري لم تبين كيفية سداد الديون،وبالتالي ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.

3- ولا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك وهذا من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة.

4- الأصل أنه ليس للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية ومع ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة، متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

5- يجب على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه،ويقدم لها تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة،وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها،فإذا لم يقع ذلك،يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار داخلي حسب نوع الشركة.

فإذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء،أو لم تتخذ قرار في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

6- تشترط المادة 789 من القانون التجاري أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح،فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة،ويستدعي المصفي جمعية الشركاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية،وذلك للبت في الحسابات السنوية،وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات،

وتتخذ القرارات كالتالي:**(القانون التجاري المادة 791، 2007 ،ص233)**

* بأغلبية الشركاء في رأس المال،في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

* بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة.

* فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة، فانه يفصل بقرار قضائي بناءا على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

*وإذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي،فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركات.

* ويجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.

أما إذا لم تعقد جمعية الشركاء،ففي هذه الحالة يستوجب على المصفي إيداع تقريره بالمركز الوطني للسجل التجاري ليطلع عليه كل من يهمه الأمر **(القانون التجاري الجزائري المادة 789، 2007،ص233)**

كما يجوز للمصفي رهن عقارات الشركة بغير إذن خاص من الشركاء، لأن له الحق في بيع المنقولات لسداد الديون.

ويعتبر الاستمرار في استغلال الشركة عملا خارجا عن التصفية، ولكن إذا رأى المصفي ضرورة للتصفية، فلا يحق له ممارسة هذا العمل بمفرده إلا بعد استشارة جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويمكن كذلك للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة وذلك لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية.و تعد حقوقا خاصة بالشركاء، الأمر الذي يستدعي موافقتهم طبقا لما جاء في نص المادة 772 من القانون التجاري الجزائري:

"يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج.

1- في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء.

2- وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي.

3- وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات الغير عادية."

و حفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل على كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم.**(نادية فوضيل:2002،ص89-90)**

بينما تستثنى حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة وبعد الاستماع قانونا إلى المصفي ومندوب الحسابات أو المراقب إن وجد.**(القانون التجاري الجزائري المادة 77،2007،ص229)**

ونشير إلى أن المصفي يجب أن يقوم بمهامه قيام الرجل المعتاد،إذ يكون مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الضرر الذي ينجم عن الأخطاء التي يرتكبها عند مباشرة مهامه،كما أن دعوى المسؤولية ضد المصفين تتقادم.**(القانون التجاري الجزائري المادة 796،2007،ص235)**

ثانيا:مسؤولية المصفي:

تطبق في شأن مسؤولية المصفي قواعد المسؤولية العامة نظرا لعدم وجود نصوص خاصة تحددها.ويترتب مع ذلك أن قيامه بعمل من الأعمال التي تخرج عن اختصاصه فانه لا يلزم الشركة وإنما يسأل عنها شخصيا أمام الغير.

المطلب الثالث:نهاية التصفية والقسمة.

لم يشترط المشرع مدة معينة لإتمام أعمال التصفية،وإذا كان عقد الشركة متضمنا مدة يجب على المصفي مراعاتها إلا إذا كان هناك ما يدعوا لإطالتها وفي هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات التي يتطلبها عقد الشركة لمد أجل التصفية إذا كان العقد متضمنا إياها وإلا وجب اتفاق الشركاء.

أما إذا خلا العقد من مدة معينة لإجراء التصفية كانت المدة هي الأجل اللازم لانتهاء أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية.

ولا يجب أن تزيد أعمال التصفية عن 3 سنوات ويمكن تجديدها بالشروط التي تم تعيين المصفي بها.كما للقاضي تحديد مدة التصفية المتفق عليها في العقد إذا لم يتفق الشركاء فيما بينهم على مدة التجديد **(عباس حلمي المنزلاوي:1994،ص48)**

أولا: إنهاء التصفية:

تنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل". "وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة 773أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالت بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين". وينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي،بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية : **:(القانون التجاري المادة775، 2007،ص229)**

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية".

3- مبلغ رأس مالها.

4- عنوان المقر الرئيسي.

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6- أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم.

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك،تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك ببيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

ثانيا:القسمة:

متى تمت أعمال التصفية، وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة، ومن ثم وجب إجراء القسمة. ونصت في هذا الشأن المادة447 الفقرة 1 من القانون المدني بقولها: "تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم،وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها،وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد اشتراها في مصلحة الشركة".

ويتكفل المصفي بعملية القسمة باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته،غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم،فإذا تعذر عليهم ذلك نتيجة خلاف نشب بينهم جاز لكل من يهمه الأمر سواء كان أحد الشركاء أو دائنيه أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة،وهذا بعد إنذار المصفي،والأصل أن نتبع في القسمة الطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة،فإذا انتهى مثل هذا الاتفاق في العقد،وجب الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة.**(نادية فوضيل:2002،ص92).**

وعلى المصفي أن يقوم بإيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15يوم ابتداء من قرار التوزيع،وهذا في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية،ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد إذ يكون هذا السحب تحت مسؤوليته.**(من القانون التجاري الجزائري المادة 795،2007،ص234)**

وقسمة أوال الشركة تتم على النحو التالي: **(نادية فوضيل:2002،ص93)**

1- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها،فإذا كانت هذه الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه،وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي،فإذا لم تكن مقومة،وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة،أما الشريك بالعمل،فانه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال،وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة كذلك الأمر بالنسبة للشريك التي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع،فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيان مادامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكتها.

2- إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال،وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي،فإذا أغفل العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة ،هذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري بقولها:"تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة،وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

3- إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة.

هذا ونشير إلى أن المادة 794 الفقرة 3و4 من القانون التجاري يقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.

ثالثا: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة:

الأصل أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم من قبل دائني الشركة،بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم وقبل ذلك يكون الشركاء مهددين لفترة طويلة إذا ما طبقت

القواعد العامة الخاصة بالتقادم المسقط والتي تقضي بأن لا يسقط الالتزام إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون وفيما عدا بعض الاستثناءات. **(القانون المدني الجزائري المادة 308 ،2007، ص48)**

وبما أن الحياة التجارية قوامها السرعة والائتمان فقد أخذ المشرع الجزائري بالتقادم القصير المدى في الدعاوى بحيث لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري وهذا ما جاءت به المادة 777 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت المادة على أنه:"تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري". **(عمار عمورة: 2000، ص173)**

ويسري هذا التقادم على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما هي قائمة بين الشركاء فحسب، ويتعامل مديرها مع الغير باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه الخاص،ومن ثم فليس أمام الغير من مدين إلا مدير المحاصة وحده، ولهذا تسقط الدعاوى قبله إلا بمضي مدة التقادم الطويل.

1- من الذي يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمس؟

إن هذا التقادم الخمسي هو عدم ملاحقة الغير للشركاء أو ورثتهم بسبب دين له من قبل الشركة المنحلة، ولكن هل يستفيد منه جميع الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة؟

يرى جانب من الفقه الفرنسي التقليدي،أن هذا التقادم لا يجوز أن يستفيد منه غير الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية لأن المشرع في نظرهم استهدف أساسا عدم ملاحقة هؤلاء الشركاء مدة طويلة بسبب مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن كل ديون الشركة.أما الشركاء الذين تتحدد مسؤوليتهم بقدر ما أسهموا به في رأس مال الشركة كالمساهمين أو الموصين أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،فيجب ألا يستفيدوا من هذا التقادم اذا لم يوفوا بكل أو ببعض حصصهم.

وعلى ذلك،يرى هذا الفقه أن دعاوى دائني الشركة قبل هؤلاء الشركاء لا تسقط الا بمضي مدة التقادم الطويل.غير أن الرأي الراجح فقها وقضاء يرى أن هذا التقادم يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة،ومن ثم يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموصى أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة على أساس أن النص جاء عاما و لم يفرق بين الشريك المتضامن وغيره من الشركاء أو الشركات التجارية بحسب شكلها.

2- حكم الشريك المصفى:

إذا رفعت الدعوى على الشريك المصفي بصفته شريكا لمطالبته بدين على الشركة يستطيع بصفته هذه أن يستفيد من التقادم القصير شأنه في ذلك شأن باقي الشركاء،أما إذا رفعت عليه الدعاوى بصفته مصفيا للشركة كما لو كان ارتكب

خطأ ترتب عليه الأضرار بمصلحة الدائنين أو يحجز مال الشركة بدون وجه حق، أو كان يمتنع عن الدفع لأحد الدائنين،ففي مثل هذه الحالات لا تسقط الدعاوى إلا بمضي التقادم الطويل. **(نادية فوضيل:2002،ص95)**

3- الدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي:

تنص المادة777 من القانون التجاري على ما يلي:"تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"

وعليه يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط الشركة السابق وهي:

1- الدعاوى التي ترفع من دائن الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثة الشريك أو الزوج الباقي على قيد الحياة للمطالبة بدين في ذمة الشركة، رغم عدم النص على طريقة ذلك. **(عباس حلمي المنزلاوي: 1994، ص50).**

2- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها،ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هي الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.

3- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية:

4- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.

ولا يسري التقادم القصير على الدعاوى الآنية، وبالتالي تظل خاضعة لأحكام التقادم الطويل وهي:

1- الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.

2- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض،كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها،أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة،ومع ذلك تسقط دعوى مطالبة الشريك للشريك الآخر،بالتقادم القصير،لو كان الشريك المدعي يطالب بدين استحق له من قبل الشركة،نتيجة لتعامله معها معاملة الأغيار كأن يبيع للشركة أشياء أو يقرضها مبلغا من المال.

3- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كان أو غير شريك، لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم نتيجة خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.

4- الدعاوى التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء لمطالبتهم بديون له استحقت عليهم من مصاريف أنفقها على أعمال التصفية أو مقابل أتعابه.

5- الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بما في ذمته للشركة،وبالمثل الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليها.

6- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة.

4- بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه:

يسري التقادم الخمسي ابتداء من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم إلى تفليسة الشريك، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقرار صريحا أو ضمنيا.

ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات **(نادية فوضيل: 2002، ص97-98).**

خلاصة الفصل

خلاصة لما تناولناه في هذا الفصل يمكن أن نقول بأنه مهما اختلفت أسباب انقضاء الشركات التجارية من أسباب عامة وأسباب خاصة بنوع محدد من الشركات وهي شركات الأشخاص، إلا أن كل الشركات التجارية في خطوات ومراحل تصفيتها، وتستمر الشخصية المعنوية لها تحت التصفية،ويمثلها المصفي، بحيث يجب عليه المحافظة على موجودات الشركة وأن يضيف عبارة "تحت التصفية" إلى اسمها في جميع أوراقها ومعاملاتها ليكون الغير على علم بوضعها كما يقوم المصفي بإنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها قبل الغير، فإذا كانت نتيجة التصفية ربح يوزع الفائض أو الربح على الشركاء عن طريق القسمة بالطريقة المبينة في العقد.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: المعالجة الحسابية لتصفية الشركات.

تمهيد.

المبحث الأول: الإجراءات المحاسبية للتصفية.

المطلب الأول: المراحل المحاسبية للتصفية.

المطلب الثاني: الحسابات الخاصة بالتصفية.

المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعمليات التصفية.

المبحث الثاني: تصفية المؤسسات الفردية.

المطلب الأول: التصفية التي يقوم بها المصفي.

المطلب الثاني: التصفية التي يقوم بها المستقل.

المبحث الثالث: تصفية الشركات.

المطلب الأول: تصفية شركات الأشخاص.

المطلب الثاني: تصفية شركات الأموال.

خلاصة.

تمهيد:

لقد تطرقنا في الفصل السابق للتصفية من الجانب القانوني حيث تناولنا مختلف الإجراءات القانونية التي تمر بها أما في هذا الفصل سنتطرق إلى الإجراءات المحاسبية للتصفية والتي تعتبر بمثابة إجراء عملي أو ترجمة عملية لقرار انقضائها،حيث تعكس واقع وأحداث عملية التصفية وفقا للقواعد القانونية،وعليه سوف نتطرق لكل من الإجراءات والمراحل المحاسبية لعملية التصفية وحساباتها وسجلاتها وكذا تصفية المؤسسات الفردية وتصفية الشركات وبالتالي سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الإجراءات المحاسبية للتصفية

المبحث الثاني: تصفية المؤسسات الفردية

المبحث الثالث: تصفية الشركات

المبحث الأول: الإجراءات المحاسبية للتصفية

تعتبر تصفية الشركات بمثابة إجراء عملي لقرار انقضائها فبالرغم من اختلاف أسباب ودوافع الانقضاء إلا أنها تشترك في إجراءات ومراحل التصفية .

المطلب الأول: المراحل المحاسبية للتصفية

يقصد بالتصفية إنهاء نشاط الشركة حيث أنه عندما يتخذ قرار تصفية الشركة،يتولى التصفية شخص أو أكثر يتفق عليه أغلب الشركاء،كما قد تقوم المحكمة بتعيين المصفي إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه، وبمجرد تعيين المصفي يتولى إدارة أعمال الشركة . وتأخذ الإجراءات المحاسبية لعملية التصفية ثلاث مراحل أساسية وهي: **(Farid Makhloof,2011, p165)**

1- القيام بعملية الجرد المحاسبي وإعداد الميزانية بعد الجرد

2- الانطلاق في عملية التصفية وتسجيل الكتابات المحاسبية اللازمة وتحديد الفوارق الموجبة والسالبة وتسويتها في نتيجة التصفية.

3- إعداد ميزان التصفية التي تظهر به كل حسابات التصفية لتحديد الأرصدة وإجراء كتابات غلق الحسابات.

أما بالنسبة للأموال الناتجة عن التصفية فهي تقسم على النحو التالي:

- تسديد أتعاب المصفي ومصاريفه.
- تسديد الديون الممتازة والديون التجارية وكذا قرض الشريك.
- تسجيل حقوق الشركاء وهي الترجمة المحاسبية لعملية التقييم القانونية.
- إرجاع الأصول للشركاء حسب حقوقهم القانونية.

المطلب الثاني:الحسابات الخاصة بالتصفية:

يتم تحديد نتيجة التصفية وموقف الشركاء عند التصفية وذلك عن طريق مجموعة من الحسابات تسمى حسابات التصفية وهي:**(وائل عودة العكشة واخرون، 2011 ،ص134)**

أولا:حساب التصفية (ح 123): الهدف منه إثبات أرباح التصفية وخسائرها.

1- حساب التصفية كحساب أرباح وخسائر:وتسجل فيه أرباح وخسائر البيع فقط ويلجأ إليه عادة عندما تباع أصول الشركة منفردة.

- يجعل حساب التصفية مدينا بخسارة بيع الأصل.
- يجعل حساب التصفية دائنا بربح بيع الأصل.
- يصبح الرصيد النهائي لحساب التصفية يعبر عن إجمالي أرباح التصفية أو خسائرها،ويوزع على الشركاء حسب نسب توزيع الأرباح والخسائر.
- يقفل حساب التصفية بحسابات رأس المال.
- يقفل حساب البند حتما عند توزيع الموجود الفعلي وهنا يقفل حساب رأس مال كل شريك وحساب البنك.

2- حساب التصفية كحساب بيع

تتبع عند بيع أصول الشركة دفعة واحدة.

- إقفال جميع أرصدة حسابات الأصول والتي يراد تحويلها إلى نقدية سائلة عن طريق بيعها بحساب التصفية المذكور وذلك يجعله مدينا وحساب تلك الأصول دائنا.
- عند بيع الأصول يجعل حساب التصفية دائنا وحساب البنك مدينا.
- إن حساب التصفية سيشمل إما أرباح التصفية إن كان دائنا أو خسائر التصفية إن كان مدينا.
- وسواء كان الرصيد مدينا أو دائنا فانه يوزع على الشركاء حسب نسبة توزيع الأرباح والخسائر وتحمل حسابات رؤوس أموال الشركاء بها. ويجب حتما أن تثبت مصاريف وأتعاب التصفية بحساب التصفية ويجعله مدينا بها كما يجعله دائنا بالمخصصات الخاصة كمخصص ديون مشكوك فيها وبأية أرباح عارضة قد تنتج بسبب التصفية.

ثانيا:حساب البنك أو حساب الصندوق

لا يقفل حساب البنك أو حساب الصندوق بحساب التصفية.

ويتم فتح حساب البنك ويرحل إليه رصيد حساب البنك وحساب الصندوق الخاصين بالشركة وعن طريق بنك التصفية يتم السداد لأصحاب الحقوق سواء كانوا من الدائنين أم من الشركاء. ويجعل حساب البنك مدينا بكافة المبالغ المتحصل عليها من بيع الأصول ويجعل دائنا بما سدده منه المصفي مصاريف التصفية وأتعابها الديون المعدومة،الديون العادية.

المطلب الثالث:التسجيل المحاسبي لعمليات التصفية

سوف نتطرق لعمليات التسجيل المحاسبي للتصفية باختصار لأننا سنعالج ذلك بالتفصيل لاحقا.**(أمينة بن بوثلجة، 2011،ص101)**

أولا: ترصيد حسابات الاستهلاك والمؤونات

التاريخ		
من ح/ 280 إهتلاك التثبيتات المعنوية.		
ح/ 281 اهتلاك التثبيتات العينية	x x x	
ح/39 خسائر القيمة عن المخزونات.	x x x	
ح/49 خسائر القيمة عن حسابات الغير.	x x x	
إلى ح/20 التثبيتات المعنوية.	x x x	
ح/21 التثبيتات العينية.		x x x
ح/3 المخزونات.		x x x
ح/41 الزبائن والحسابات		x x x
		x x x

ثانيا:بيع الأصول:

1- الأرباح الناجمة عن بيع أصول الشركة للغير أو للشركاء:حيث تتمثل هذه الأرباح في الفرق بين القيمة الصافية للأصول والقيمة المحققة تنتجه البيع.

التاريخ		
من ح/ 512 البنك	x x x	
ح/ 20 التثبيتات المعنوية		**x** x x
ح/21 التثبيتات العينية		x x x
ح/3 المخزونات.		x x x
ح/411 الزبائن		x x x
ح/123 نتيجة التصفية		x x x

2- الخسارة الناجمة عن بيع أصول الشركة:

التاريخ		
من ح/ 512 البنك	x x x	
ح/123 نتيجة التصفية	x x x	
1/ 20 التثبيتات المعنوية		x x x
ح/21 التثبيتات العينية		x x x
ح/3 المخزونات.		x x x
ح/411 الزبائن		x x x

ثالثا:تسديد مصاريف وأتعاب المصفي

التاريخ		
من ح/ 123 نتيجة التصفية	x x x	
إلى ح/ 512 البنك		x x x

رابعا: تسديد الديون

التاريخ		
من ح/ 4 حسابات الغير	x x x	
إلى ح/ 512 البنك		x x x

وفي الأخير نقوم بترصيد حسابات التسيير وتحديد نتيجة التصفية (ربح أو خسارة) ثم القيام بميزانية التصفية ليتم بعدها ترصيد حساب 123 "نتيجة التصفية" وتوزيع الرصيد نسبة توزيع الأرباح والخسائر (أو حسب حصة كل شريك في رأس المال) في حساب رأس مال الشركة وتحديد حقوق الشركاء ثم اقتطاعها وإقفال الحسابات.

المبحث الثاني:تصفية المؤسسات الفردية:

المؤسسات الفردية كغيرها من الشركات التجارية قد تخضع للتصفية في حالة انقضائها،حيث يقوم بعملية التصفية إما المستغل أو المصفي.وهذا ما سوف نتطرق له.

المطلب الأول:التصفية التي يقوم بها المستغل

في هذه الحالة يقوم المستغل بعملية التصفية بنفسه وبالتالي فالمصفي هنا هو المستغل.ولتوضيح هذه العملية نفرض ميزانية المستغلX في N/04/30 : **(Farid makhlouf, 2011, p165)**

الجدول رقم (1):ميزانية المستغل(X) في N /04/30

أصول	المبالغ			خصوم	
	قيمة إجمالية	قيمة الإهتلاك	قيمة صافية		
التثبيتات				**الأموال الخاصة**	
معدات نقل	600000	4050000	195000	رأس مال الشركة	855000
تجهيزات مكتب	90000	46500	43500	**الديون**	
المخزون				الموردون	193500
بضاعة	630000	18000	612000	السندات الواجب دفعها	36900
الذمم				**النتيجة**	
الزبائن	204000	8500	169500	نتيجة السنة المالية	78600
المؤونة			37500		
السندات المطلوب تحصيلها			42000		
بنوك الحسابات الجارية			64500		
الصندوق					
المجموع			**1164000**		**1164000**

كما قام المستغل بالعمليات التالية:

جدول رقم (02) العمليات التي قام بها المستغل X

العملية	شرحها
عملية التصفية (التسديد بشيك)	- تحقيق معدات النقل ب:288000 دج - تحقيق تجهيزات مكتب ب:37500 دج - تحقيق مخزون البضاعة ب:654000 دج
التحصيلات	تم التحصيل من الزبائن نقدا بخصم 5٪،ماعدا 18000 دج اعتبرت ديون غير قابلة للتحصيل.
الفرضيات	أرسل أوراق القبض للخصم بقيمة 35670 دج.
التسديدات	تسديد قيمة الموردون مع خصم بقيمة 3870 دج قدرت مصاريف التصفية ب:9780 دج
التوصيات	أوصى المستغل X البنك بتسديد كل أوراق الدفع

أولا:جدول تحليل عملية التصفية

من خلال ما تقدم يمكن وضع التالي:

- جدول رقم (03):جدول تحليل عملية التصفية التي قام بها المستغل

العناصر	القيمة المحاسبية الصافية	قيمة التنازل	نتيجة التصفية	
			خسارة	ربح
نقل معدات نقل تجهيزات مكتب بضاعة زبائن السندات المطلوب تحصيلها	195000 43500 612000 169500 37500	288000 37500 654000 143925 35670	..... 6000 ..... 25575 1830	93000 ..... 42000 ....
	1057500	1159095	33405	135000
	1057500- 1159095= 135000-33405= ربح مصاريف التصفية الحصول على حسم			101595 -9780 3870
	ربح صافي			**95685**

ثانيا: كتابات التصفية: مما تقدم يمكن تحرير الكتابات المحاسبية التالية:

		التاريخ		
281.		أهتلاك معدات النقل	405000	
281.		اهتلاك تجهيزات مكتب	46500	
390		خسائر القيمة عن مخزونات البضائع	18000	
491		خسائر القيمة عن حسابات الزبائن	34500	
	218.	معدات نقل		405000
	218.	تجهيزات مكتب		46500
	30	مخزون البضاعة		18000
	411	الزبائن		34500
		دمج الإهتلاكات والمخصصات في حساباتها المعنية لتحديد قيمتها المحاسبية الصافية		
		التاريخ		
512		بنوك الحسابات الجارية	979500	
	218.	معدات نقل		195000
	218.	تجهيزات مكتب		43500
	30	المخزون من البضائع		612000
	123	نتيجة التصفية (16000+42000+63000)		129000
		تسجيل عملية بيع الأصول		
		التاريخ		
53		الصندوق [600-56500] -0،05 X (600-56600)]	143925	
123		نتيجة التصفية	25575	
	411	الزبائن		169500
		تحصيل الزبائن		

		التاريخ		
401		موردو المخزونات والخدمات	193500	
	512	بنوك الحسابات الجارية		189630
	123	نتيجة التصفية		3870
		تسديد الموردون		
		التاريخ		
403		مورد السندات الواجب دفعها	36900	
	512	بنوك الحسابات الجارية		36900
		تسديد أوراق القبض		
		التاريخ		
123		نتيجة التصفية	9780	
	512	بنوك الحسابات الجارية		9780
		تسديد مصاريف التصفية		

ثالثا:أرصدة الحسابات: ويمكن توضيح انعكاسات الكتابات المحاسبية على أهم أرصدة الحسابات من خلال انجاز دفاتر الأستاذ كما يلي:

الصندوق

64500		رم	208425
143925			
208425			208425

البنك

42000		رم	785184
979500			
35670			
1021500			1021500

رأس مال الشركة

85500		رم	85500
85500			85500

نتيجة السنة المالية

78600		ر.د	78600
78600			78600

نتيجة التصفية

1830			129000
9780			3870
25575			
ر.د 95685			
132870			132870

رابعا:مخطط بعد التصفية:

بناء على ما سبق فان الميزانية بعد عملية التصفية تأخذ الشكل التالي:

جدول (04): الميزانية بعد عملية التصفية.

أصول	المبالغ	خصوم	المبالغ
بنوك الحسابات الجارية	820860	عقار المستغل	855000
الصندوق	208425	نتيجة التصفية	95685
		نتيجة السنة المالية	78600
المجموع	1029285	**المجموع**	1029285

خامسا:الكتابات المحاسبية لعملية غلق الحسابات:

وفي الأخير يمكن تسجيل عملية غلق الحسابات كما يلي:

		التاريخ		
101		رأس مال الشركة	855000	
123		نتيجة التصفية	95685	
12		نتيجة السنة المالية	78600	
	108	حساب المستغل		1029285
		التاريخ		
108		حساب المستغل	1029285	
	512	بنوك الحسابات الجادة		820860
	53	الصندوق		208425

المطلب الثاني:التصفية التي يقوم بها المصفي

في هذه الحالة يعين مصفي للقيام بعملية التصفية وهنا لا يتدخل المستغل في هذه العملية.وسوف نوضح ذلك بالمثال التالي: **(Farid makhloof,2011,p165)**

مثال: في 06/30/. N كانت ميزانية المؤسسة كما يلي:

جدول رقم (05):ميزانية المؤسسة x في N/06/30

أصول	المبالغ			خصوم	المبالغ
	قيمة إجمالية	**قيمة الاهتلاك**	**قيمة صافية**		
التثبيتات					
معدات وأدوات	560000	184000	376000		
معدات نقل	20000000	1000000	1000000	**الأموال الخاصة**	
تجهيزات مكتب	240000	60000	180000	رأس مال الشركة	3200000
المخزون				**الديون**	
البضاعة	1080000	30000	1050000		
الذمم				الموردون	344000
الزبائن	36000	16000	344000	السندات	72000
السندات المطلوب تحصيلها	.		80000	الواجب دفعها	
حساب البنك			328000		
الصندوق			208000		
النتيجة					
نتيجة التصفية			5000		
المجموع			**36160000**		**36160000**

كما قام المصفي بالعمليات التالية

جدول رقم (06) العمليات التي قام بها المصفي في المؤسسة x

العملية	الشرح
عملية التصفية (التسديد بشيك)	- نسحب النقدية الجاهزة بالصندوق والشيك - قام ببيع :- المعدات والأدوات ب:460000 دج - معدات نقل ب:1540000 دج - تجهيزات مكتب ب:174600 دج - مخزون البضاعة ب:1172000 دج
التحصيلات	قام بتحصيل الزبائن وأوراق القبض عدا الزبون Z .بمبلغ 24000 دج أعتبر كدين غير قابل للتحصيل.
التسديدات	- يتم تسديد كل الزبائن وأوراق الدفع - تسجيل مصاريف التصفية بمبلغ 72000 دج حيث اعتبر 12000 دج كمصاريف تعويض عن الخدمة.

أولا : جدول تحليل التصفية: يمكن تحليل عملية التصفية السابقة في الجدول التالي:

جدول رقم (07) تحليل عملية التصفية للمؤسسة X.

العناصر	القيمة االمحسابية الصافية	قيمة التنازل	نتيجة التصفية	
			خسارة	ربح
معدات وأدوات	376000	460000	.....	84000
معدات نقل	1000000	1540000	.....	540000
تجهيزات مكتب	180000	174000	6400	.....
بضاعة	1050000	1172000	.....	122000
الزبائن	344000	320000	24000	.....
السندات المطلوب تحصيلها	80000	80000	.....	.....
	30330000	3745600	30400	746000
	ربح = 746000-30400=3745600-3030000			715600
	مصاريف التصفية			-72000
	الربح الصافي			**643600**

ثانيا:التسجيلات المحاسبية لعمليات التصفية في يومية المؤسسة: وتكون كما يلي:

		التاريخ		
281.		اهتلاك المنشآت التقنية	184000	
281.		أهتلاك معدان النقل	1000000	
281.		أهتلاك تجهيزات مكتب	60000	
390		خسائر القيمة على مخزونات البضائع	30000	
491		خسائر القيمة على حسابات الزبائن	16000	
	215.	المنشآت التقنية، المعدات والأدوات النقنية		184000
	218.	معدات النقل		1000000
	218.	تجهيزات مكتب		60000
	30	المخزونات من البضائع		30000
	411	الزبائن		16000
		دمج الإهتلاكات والمخصصات في الحسابات المعنية لتحديد قيمتها الصافية		
		التاريخ		
47		الحسابات الانتقالية الإنتظارية (تصفيةY)	536000	
	512	بنوك الحسابات الجارية		328000
	57	الصندوق		208000
		سحب حسابات النقدية الجاهزة (البنك والصندوق)		
		التاريخ		
47		الحسابات الانتقالية الإنتظارية (تصفيةY)	37456000	
	215	المنشآت التقنية، المعدات والأدوات التقنية		376000
	218.	معدات النقل		1000000
	218.	تجهيزات مكتب		180000
	30	المخزونات من البضائع		1050000
	411	الزبائن		344000
	413	الزبائن والسندات المطلوب تحصيلها		80000
	123	نتيجة التصفية (646600 + 72000)		715600
		نسجبل عملية بيع الأموال		

		التاريخ		
401	47	موردو المخزونات والخدمات	344000	
403		موردو السندات الواجب دفعها	72000	416000
		الحسابات الانتقالية الإنتظارية		
		التاريخ		
123		نتيجة التصفية	7200	
	47	الحسابات الانتقالية الانتظارية (تصفية Y)		7200
		مصاريف التصفية		

ثالثا:أرصدة الحسابات:وذلك من خلال انجازها دفاتر الأستاذ كما يلي:

الصندوق

536000	4160000
3745600	72000
	ر.م 49600
4281600	4281600

البنك

72000	715600
ر.د 643600	
715600	715600

نتيجة السنة المالية

50000	رم 50000
50000	50000

رأس مال الشركة

3200000	ر.د 3200000
3200000	3200000

رابعا:مخطط بعد التصفية

يمكن توضيح حسابات بعد التصفية في الجدول التالي:

جدول رقم (08) الميزانية بعد تصفية المؤسسة X

أصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الحسابات الانتقالية الإنتظارية	3793600	رأس مال الشركة	3200000
(تصفية Y)	50000	نتيجة التصفية	643600
نتيجة السنة المالية			
المجموع	3843600	المجموع	3843600

خامسا:كتابات غلق الحسابات بعد التصفية:

في هذه الخطوة نقوم بتسجيل الكتابات المحاسبية كما يلي:

		التاريخ		
101		رأس مال الشركة	3200 000	
123		نتيجة التصفية	643 600	
	12	نتيجة السنة المالية		500 000
	108	حساب المستغل		3793600
		التاريخ		
108		حساب المستغل	3793600	
	47	الحسابات الانتقالية الإنتظارية		3793600
		غلق الحسابات		

سادسا: الكتابات في دفاتر المصفي:

		التاريخ		
512		بنوك الحسابات الجارية	536000	536000
		الحسابات الانتقالية الإنتظارية (تصفيةY)		
		سحب أموال جاهزة		
		التاريخ		
512	47	بنوك الحسابات الجارية	3745600	3745600
		الحسابات الانتقالية الإنتظارية (تصفيةY)		
		(بيع المعدات والأدوات: 46000 دج/ مع معدات نقل 1540 000/ بيع تجهيزات مكتب: 600 173 دج/بيع المخزون 1172000 دج/ تحصيل الديون 000 320 دج تحصيل السندات)		
		تحصيل الذمم		
		التاريخ		
47		الحسابات الانتقالية الإنتظارية (تصفيةY)	416000	416000
	512	بنوك الحسابات الجارية		
		تسديد أوراق الدفع		
		التاريخ		
47		الحسابات الانتقالية الإنتظارية	72000	
	706	تقديم الخدمات الأخرى		60 000
	62	الخدمات الخارجية الأخرى		12 000
		تسجيل متحفات المصفي		
		التاريخ		
47		الحسابات الانتقالية الإنتظارية (تصفيةY)	3797600	3797600
	512	بنوك الحسابات الجارية		
		(72000 +416000) – (375 600 + 536 000)		

المبحث الثالث:تصفية الشركات

يجب على المصفي أن يثبت جميع عمليات التصفية في دفاتر نظامية وطبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها حيث يقوم المصفي بفتح حساب التصفية في دفاتر الشركة ليتم إثبات عمليات التصفية،إذ يتم توزيع رصيد حساب التصفية على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في العقد.

المطلب الأول: تصفية شركات الأشخاص

من أجل بيان قيود وعمليات التصفية وبعض المشاكل التي قد تحدث أثناء عملية التصفية فقد تم تصنيف هذه العملية إلى ثلاث مراحل وهي: **(المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني 2009، ص 144 إلى 149)**

أولا:مرحلة تحويل أصول الشركة إلى نقد

تبدأ عملية التصفية بإقفال الدفاتر المحاسبية وعمل القوائم المالية في تاريخ التصفية،وبعد ذلك يقوم المصفي ببيع أصول الشركة وتحويلها إلى نقد وتحصيل ديون الشركة لدى الغير ويتم إثبات ذلك في حساب التصفية.

وهناك طريقتين لتحويل الأصول إلى نقد

الطرقة الأولى: تحويل كل الأصول دفعة واحدة إلى نقد:

حيث يتم إقفال جميع بنود الأصول في حساب التصفية بالقيم الدفترية الظاهرة في قائمة المركز المالي بتاريخ التصفية وذلك بالقيد التالي:

التاريخ		
من ح/ التصفية	X X X	
إلى ح/ العقار		X X X
ح/السيارات		X X X
ح/ المدينون...الخ		X X X

ثم يتم إثبات تحصيل المبالغ النقدية الناتجة عن بيع الأصول وذلك بجعل حساب التصفية دائنا وحساب البنك أو الصندوق مدينا وذلك حسب القيد التالي:

التاريخ من ح/ البنك أو الصندوق إلى ح/ التصفية	X X	X X

يمثل رصيد حساب التصفية ربحا أو خسارة ناتجة عن البيع دفعة واحدة.

الطريقة الثانية: تحويل الأصول على حدا إلى نقد

حيث يتم بيع كل أصل على حدا بجعل حساب الأصل المباع دائنا بالقيمة الدفترية والبنك أو الصندوق بالمبلغ المحصل نتيجة البيع والفرق بين القيمتين يتم إثباته في حساب التصفية إن كان ربحا حسب القيد التالي:

التاريخ		
من ح/ البنك أو الصندوق إلى ح/ الأصل المباع ح/ التصفية	(القيمة المحصلة)	(بالقيمة الدفترية) ربح

أما إن كان خسارة فيكون القيد:

التاريخ		
من ح/ البنك أو الصندوق ح/ الأصل المباع إلى ح/ الأصل المباع	(القيمة المحصلة) خسارة	(بالقيمة الدفترية)

أما إن كان هناك احتياطات تحميلية خاصة بأصل معين فتقفل بترحيلها إلى حساب التصفية في الجانب الدائن كما في القيد التالي:

التاريخ من ح/ مخصص الديون المشكوك فيها إلى ح/ التصفية	X X X	X X X

ثانيا: مرحلة سداد التزامات الشركة

بعد الانتهاء من تحويل الأصول إلى نقد تأتي مرحلة سداد التزامات الشركة ويجب ملاحظة الديون التي للغير أولا ثم ديون الشركاء لاحقا ويجب أن يبدأ المصفي بسداد الديون التي نشأت بسبب عملية التصفية قبل البدء بأي دين.

أولا:مصاريف التصفية: هناك طريقتان لإثبات مصاريف التصفية وهما توسيط حساب مصاريف التصفية وإقفاله في حساب التصفية كما في القيدين التاليين:

التاريخ من ح/ مصاريف التصفية إلى ح/البنك أو الصندوق (سداد مصاريف التصفية (نقدا أوشيك)	X X X	X X X
التاريخ من ح/ التصفية إلى ح/ مصاريف التصفية (إقفال مصاريف التصفية)	X X X	X X X

أو الدفع مباشرة دون توسيط حساب التصفية وذلك حسب القيد التالي

التاريخ		
من ح/التصفية	X X X	
إلى ح/ البنك أو الصندوق		X X X
(سداد مصاريف التصفية نقدا أو بشيك)		

ثانيا:إ ثبات الدائنون

حيث يقوم المصفي بسداد الديون التي لها أولوية مثل ديون الحكومة ثم الأجور ثم الديون المضمونة ثم أوراق الدفع ثم الدائنون العاديون وأخيرا ديون الشركاء مثل قروض الشركاء،ويتم عمل القيد التالي في حالة الديون العادية وينطبق عليها باقي الديون

التاريخ		
من ح/الدائنون	بالقيمة الدفترية	
إلى ح/ البنك أو الصندوق		X X X
(سداد قيمة الدائنون نقدا أو بشيك)		

أما إذا تمكن المصفي من الحصول على خصم عند سداد قيمة الدين فيمثل هذا الخصم ربحا يثبت في حساب التصفية بالقيد التالي:

التاريخ		
من ح/الدائنون	القيمة الدفترية	
إلى ح/ البنك أو الصندوق		X X X
ح/ التصفية (ربح)		X X X

ثالثا: توزيع المتبقي على الشركاء

بعد الانتهاء من سداد الالتزامات يقوم المصفي بإقفال حسابات الاحتياطات والحسابات الشخصية والأرباح والخسائر المرحلة أو المبقاة وقروض الشركاء في حساب رؤوس أموال الشركاء كما يتم ترحيل ناتج التصفية إلى رؤوس الشركاء بحسب نسب توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها إن كان ربحا في القيد التالي:

التاريخ		
من ح/التصفية	X X X	
إلى ح/ رأس مال الشريك أ		X X X
ح/ رأس مال الشريك ب.. الخ		X X X

أما إذا كانت نتيجة التصفية خسارة فيكون القيد كما يلي:

التاريخ		
من ح/ رأس مال الشريك أ	X X X	
إلى ح/ رأس مال الشريك ب		X X X
ح/التصفية		X X X

وبعد الانتهاء من ترصيد حسابات رؤوس أموال الشركاء المتضامنون فان كانت مدينة فيعني ذلك أنه يجب عليهم أن يقوموا بسداد هذه الخسائر ويكون القيد كما يلي:

التاريخ		
من ح/ البنك أو الصندوق	X X X	
إلى ح/ رأس مال الشريك أ		X X X
تحصيل المستحق على الشريك بنتيجة التصفية		

وان كانت أرصدة رؤوس أموالهم دائنة فيعني أن الشركة سوف تسدد للشركاء هذا الرصيد فيكون القيد كما يلي:

التاريخ		
من ح/ رأس مال الشريك أ	X X X	
إلى ح/ البنك أو الصندوق		X X X
(صرف المستحق للشريك أو نتيجة التصفية)		

وهناك بعض المشاكل التي يتعرض لها المصفي أثناء عملية التصفية نوجزها في النقاط التالية:

1- حصول الشريك على أحد أصول الشركة:

من الممكن أن يطلب أحد الشركاء من المصفي أن تحصل على أحد الأصول بسعر قد يكون مختلف عن السعر الدفتري للأصل مما يعني وجود خسائر تصفية في حالة ما إذا كان السعر أقل من القيمة الدفترية للأصل يتم عمل القيد التالي لإثبات التنازل:

التاريخ		
من ح/ رأس مال الشريك	بالسعر المتفق عليه مع الشريك (خسارة)	
ح/ التصفية		بالقيمة الدفترية
إلى ح/ الأصل المباع		

وإذا كان السعر المتفق عليه أعلى من القيمة الدفترية وذلك يعني وجود أرباح تصفية ويتم اثباته حسب القيد التالي:

التاريخ		
من ح/ رأس مال الشريك أ	بالسعر المتفق عليه مع الشريك	
إلى ح/ الأصل المباع		بالقيمة الدفترية
ح/التصفية		ربح

2- الرصيد المدين لشخصي الشريك الموصى

من المعروف أن أرصدة الحسابات الشخصية يتم ترحيلها إلى رؤوس أموال الشركاء كما سبق ذكره،ولكن في حالة الرصيد المدين لشخصي الشريك الموصى فيجب تحليل هذا الرصيد ومعرفة أسبابه حيث إن كان سبب مسحوبات قام بسحبها الشريك فيجب عليه سدادها مهما كانت القيمة أما إن كانت بسبب خسائر الشركة عن فترات ماضية فيرحل رصيده إلى رأس ماله ويكون ملتزما فقط بعذر حصته في رأس المال وان كان رصيده يتضمن السببين في هذه الحالة يتم سداد الجزء المخصص والذي سببه وجود مسحوبات ويرحل الباقي إلى رأس ماله.

3- قرض الشريك الموصى:

في حالة حصول الشركة على قرض من الشريك الموصى فهذا يعني أن على المصفي بعد سداد ديون الغير تأتي أفضلية سدادا قرض الشريك الموصى لأن مسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال ولكن إن كان لهذا الشريك الموصى رصيد مدين لحسابه الشخصي وكان سببه مسحوبات كان قد سحبها الشريك فيجوز للمصفي تخفيض قيمة الرصيد للحساب الشخصي وذلك حسب القيد التالي:

التاريخ		
من ح/ قرض الشريك أ (موصى) إلى ح/ شخصي الشريك أ (موصى)	X X X	X X X

4 - زيادة خسائر الشريك الموصى عن حصته في رأس المال:

في بداية مناقشة شركات الأشخاص قلنا أن الشريك في شركات التوصية البسيطة مسؤولية محدودة أي بقدر حصته في رأس المال يعني إذا كانت الخسائر أكبر من الحصة فان المبلغ الزائد عن حصته يتم تحميله على الشركاء المتضامنون وذلك بحسب نسبة توزيع الأرباح والخسائر وأي نسبة متفق عليها في العقد وذلك حسب القيد التالي:

التاريخ		
من ح/ رأس مال الشريك أ ح/ رأس مال الشريك ب إلى ح/ رأس مال الشريك ب (موصى)	X X X X X X	X X X

- وفيما يلي مثال تطبيقي لشركة أشخاص نوضح فيها خطوات تصفيتها.

- لدينا ميزانية شركة التضامن لشخصين عبد الحميد والهادي بتاريخ التصفية 12/31/ ممثلة بالعناصر التالية:

جدول رقم (09):ميزانية شركة التضامن في N/12/31

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول المثبتة.		**رؤوس الأموال الخاصة**	
- مباني	700000	مساهمة عبد الحميد	600000
- اهتلاك المباني	(420000)	مساهمة الهادي	500000
- معدات وأدوات	500000	**الخصوم الجارية**	
- اهتلاك معدات وأدوات	(275000)	- الموردين	148500
- تجهيزات مكتب	120000	- حساب جاري عبد الحميد	25000
- اهتلاك تجهيزات مكتب	(35700)	- حساب جاري الهادي	35800
الأصول الجارية			
- بضائع	280000		
- مؤونة تدني المخزونات	(34000)		
- الزبائن	42000		
- مؤونة تدني الحقوق	(18000)		
الموجودات			
- البنك	440000		
- الصندوق	10000		
المجموع	1309300	**المجموع**	1309300

المصدر: (أمينة بن بوثلجة،2011، ص104)

حيث أن الشريكين يقسمان الأرباح والخسائر بالتساوي.

1/ تم تحقيق الأصول كما يلي:

- المباني بيعت بمبلغ 282000دج.
- المعدات والأدوات بيعت بمبلغ 250000 دج.
- تجهيزات المكتب ب80000 دج.
- البضائع 250000 دج.
- تم التحصيل من الزبائن،ماعدا 3000 دج تعتبر ديون معدومة كل العمليات تمت عن طريق شيك بنكي.

2/ ديون المخزونات وكذلك مصاريف التصفية التي بلغت 30000 دج تم تسديدها عن طريق شيك بنكي.

من خلال ما تقدم يمكن إجراء المعالجة المحاسبية الآتية.

أولا: إدماج الاهتلاكات والمؤونات في الحسابات الخاصة بها.

التاريخ				
2813		اهتلاك المباني.	420000	
2815		اهتلاك المعدات	275000	
2818		االهتلاك تجهيزات المكتب	357000	
390		مؤونة تدني المخزونات	34000	
491		مؤونة الدبون المشكوك فيها	18000	
	213	مباني		420000
	215	معدات وأدوات		275000
	.218	تجهيزات مكتب		357000
	.30	بضاعة		34000
	401	الزبائن		18000
		من أجل ترصيد الحسابات المدينة		

ثانيا:جدول تحليل نتيجة التصفية

جدول رقم (10) تحليل نتيجة تصفية شركات التضامن:

العناصر	قيم محاسبية صافية	قيم التنازل	نتيجة	
			ربح	خسارة
مباني	280000	282000	2000	–
معدات وأدوات	225000	250000	25000	–
تجهيزات مكتب	84300	80000	–	4300
بضائع	246000	250000	4000	–
زبائن	24000	21000	–	3000
المجاميع	859300	883000	31000	7300

ح/ 123/نتيجة التصفية = 31000- 7300= 23700 دج

التاريخ

512		البنك	893000	
	213	مباني.		280000
	215	معدات وأدوات		225000
	218	تجهيزات مكتب		84300
	30	بضائع		246000
	411	زبائن		24000
	53	الصندوق		10000
	123	نتيجة التصفية		23700
		تحقيق أصل وفق جدول تحليل النتيجة		

التاريخ

401		الموردين	148500	
123		نتيجة التصفية	30000	
	512	البنك		178500
		تسديد الموردين ومصاريف الصفية		

ثالثا:الحسابات التي بقيت تظهر أرصدة:

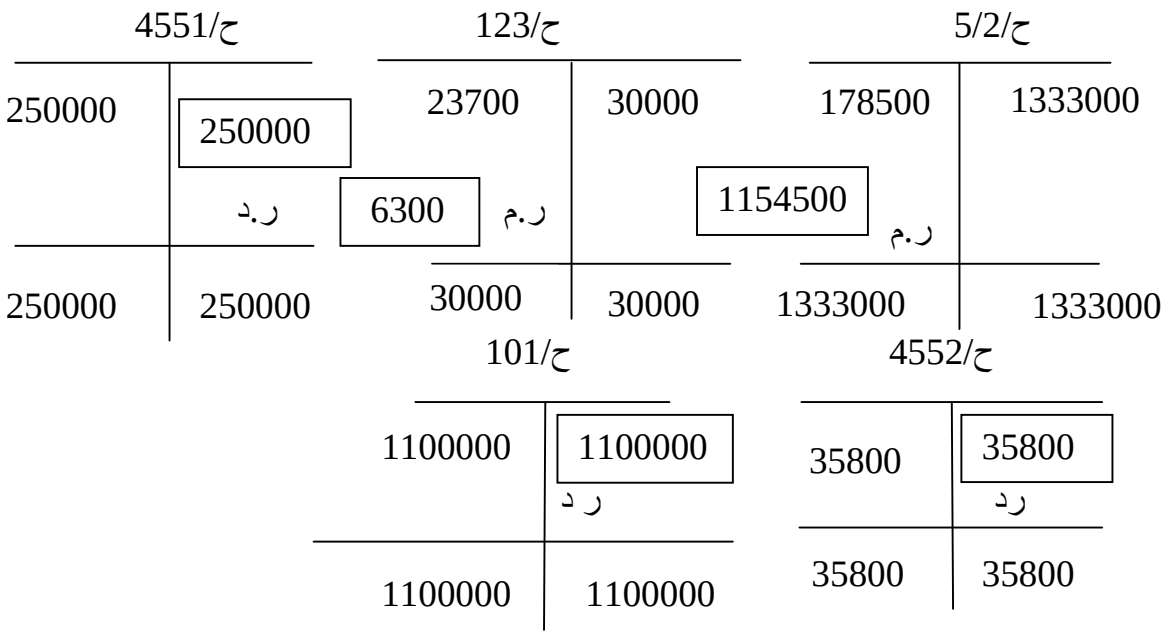

رابعا:الميزانية بعد عملية التصفية

جدول رقم (11) الميزانية بعد عملية تصفية شركة التضامن

الأصول			الخصوم		
رقم الحساب	البيان	المبالغ	رقم الحساب	البيان	المبالغ
512	البنك	1154500	101	رؤوس أموال خاصة	1100000
123	نتيجة التصفية	6300	4551	جاري عبد الحميد	25000
			4552	جاري الهادي	35800
المجموع		1160800	المجموع		1160800

خامسا:غلق الحسابات

التاريخ				
4551 4552		جاري عبد الحميد جاري الهادي	3150 3150	
	123	نتيجة التصفية ترصيد حساب /123		6300
التاريخ				
101		أموال جماعية	1100000	
	4551 4552	جاري عبد الحميد جاري الهادي ترصيد ح/101		600000 500000

4551/ح	
25000	3150
	رد
600000	621850
625100	625100

4552	
35800	3150
500000	532650
	ر.د
535800	535800

خامسا:الميزانية بعد تحديد حصص الشركاء

جدول رقم (12) الميزانية بعد تحديد حصص الشركاء.

الأصول			الخصوم		
رقم الحساب	البيان	المبالغ	رقم الحساب	البيان	المبالغ
512	البنك	1154500	4551	جاري عبد الحميد	621850
			4552	جاري الهادي	532650
المجموع		1154500	المجموع		1154500

سادسا:التسجيلات المحاسبية لعملية غلق الحسابات.

		التاريخ		
4551		جاري عبد الحميد	621850	
4552		جاري الهادي	532650	
	512	البنك		1154500
		تسديد حقوق الشركاء		

ملاحظة:

بعد هذا القيد تصبح كل الحسابات مقفولة في دفاتر الشركة.

المطلب الثاني: تصفية شركات الأموال

يعين المصفي في شركات الأموال على يد الجمعية العامة والذي يقوم بجميع عمليات التصفية.

وللتصفية عدة خطوات نوجزها على النحو التالي:

- يتم فتح حساب جديد يسمى حساب التصفية.
- يتم بيع جميع أصول الشركة وإقفالها لتحويلها إلى نقدية ما عدا حسابات المدينين وأوراق القبض والتي يجب تحصيل قيمتها.
- يتم إقفال جميع مجمعات الإهتهلاكات ومخصصات الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها.
- يتم تسديد جميع الالتزامات التي على الشركة مثل الدائنين وأوراق الدفع والسندات وغيرها.
- يتم دفع مصاريف التصفية وتحميل ذلك ح/التصفية.
- إقفال جميع حسابات حقوق المساهمين مثل رأس المال والاحتياطات والأرباح والمتبقيات في حساب واحد يسمى حساب المساهمين.
- يتم إقفال حساب التصفية في ح/ المساهمين،فان كان رصيد ح/التصفية مدين فذلك يدل على وجود خسائر من أعمال التصفية وان كان رصيد هذا الحساب دائن فذلك يدل على وجود أرباح ناتجة من أعمال التصفية.
- أخيرا يتم إقفال ح/البنك في حساب المساهمين حيث يجب أن يتساوى رصيد هذين الحسابين لكي يتم إنهاء أعمال التصفية. **(المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، 2009، ص88)**

ولتوضيح ذلك سنأخذ مثال تطبيقي عن شركة أموال.

- صدر حكم قضائي بتصفية إحدى شركات المساهمة حيث كانت الميزانية العمومية للشركة في تاريخ صدور الحكم كالأتي:

جدول رقم(13) ميزانية لشركة المساهمة بتاريخ N/12/31

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول المثبتة.			
		رؤوس الأموال الخاصة	5000000
التثبيتات المعنوية	50000	الاحتياطي القانوني	1000000
اهتلاك التثبيتات المعنوية	(40000)	**الخصوم الجارية**	
معدات وأدوات	400000	الموردين	400000
اهتلاك معدات وأدوات	1800000		
معدات النقل	1560000		
اهتلاك معدات النقل	(624000)		
تجهيزات مكتب	1000000		
اهتلاك تجهيزات مكتب	(800000)		
الأصول الجارية			
مواد ولوازم	188000		
منتجات تامة	1336000		
زبائن	800000		
مؤونة تدني الزبائن	(100000)		
أوراق القبض	350000		
الموجودات			
البنك	450000		
الصندوق	30000		
المجموع	6400000	**المجموع**	6400000

المصدر:(أمينة بن بوثلجة،2011،ص109)

رأس مال الشركة مكون من 5000 سهم بقيمة السهمية 1000 دج

وقد قام المصفي المعين من قبل المحكمة بتصفية الشركة حيث قام بالعمليات التالية:

- المعدات والأدوات بيعت بمبلغ 2500000 دج.
- تجهيزات المكتب بيعت بمبلغ 180000 دج.
- معدات النقل بيعت ب 900000 دج.
- المواد واللوازم بيعت ب210000 دج.
- المنتجات التامة بيعت بمبلغ 1300000 دج.
- تم تحصيل من الزبائن ما قيمته 650000 دج.
- تحصيل أوراق القبض 350000 دج،كل العمليات تمت عن طريق البنك.
- تم تسديد الديون وكذا مصاريف التصفية التي بلغت 80000 دج عن طريق شيك بنكي.

مما سبق يمكن اجراء المعالجة المحاسبية التالية.

أولا:جدول تحليل نتيجة التصفية

جدول رقم (14) تحليل نتيجة تصفية شركة المساهمة

العناصر	قيم محاسبية صافية	قيم التنازل	النتيجة	
			ربح	خسارة
التثبيتات المعنوية	10000	_	_	10000
معدات وأدوات	2200000	2500000	300000	_
معدات النقل	936000	900000	_	36000
تجهيزات مكتب	200000	180000	_	20000
مواد ولوازم	188000	210000	22000	_
منتجات تامة	1336000	1300000	_	36000
الزبائن	700000	650000	_	50000
أوراق القبض	350000	350000	_	_
المجاميع	5920000	6090000	322000	152000

ثانيا :تسجيل قيود التصفية في دفاتر الشركة المنحلة:

		التاريخ		
280		أهتلاك التثبيتات المعنوية	40000	
2815		اهتهلاك المعدات والأدوات	1800000	
2818		اهتهلاك معدات النقل	624000	
2818		اهتهلاك تجهيزات المكتب	800000	
491		مؤونة تدني الزبائن	100000	
	20	التثبيتات المعنوية		40000
	215	معدات وأدوات		1800000
	2182	معدات النقل		6240000
	2183	تجهيزات مكتب		800000
	411	الزبائن		100000
		من أجل ترصيد الحسابات المدينة		
		التاريخ		
4621		المصفى	480000	
	512	البنك		450000
	53	الصندوق		30000
		سحب الأموال من البنك والصندوق من طرف المصفى		
		التاريخ		
4621		المصفي	6090000	
	215	معدات وأدوات		2200000
	2182	معدات نقل		936000
	2183	تجهيزان مكتب		200000
	31	مواد ولوازم		188000
	355	منتجات تامة		1336000
	411	زبائن		700000
	413	أوارق القبض		350000
	123	نتيجة التصفية		180000
		تحقيق الأصول		

123		التاريخ		
	4621	نتيجة التصفية المصفى تسديد أتعات المصفى	800 00	800 00
		التاريخ		
401		الموردبن المصفي تسديد الموردين	4000 00	400000
	4621			
		التاريخ		
123		نتيجة التصفية التثبيتات المعنوية من أجل ترصيد حساب الدائن	10 000	10000
	20			

ح/23/ نتيجة التصفية

180000	80000
600000	10000
	90000 ر.د
780000	780000

ح/4621 المصفي

80 000	480000
400000	532660
90000 رم.	
6570000	6570000

ثالثا: الميزانية بعد التصفية

جدول رقم (15) الميزانية بعد التصفية شركة المساهمة

رقم الحساب	الأصول	المبالغ	رقم الحساب	الخصوم	المبالغ
4621	المصفي	609 0000	101	رؤوس الأموال الخاصة	500 0000
			1061	احتياط قانوني	1000 000
			123	نتيجة التصفية	90000
المجموع		6090000	**المجموع**		6090000

		التاريخ		
101		رؤوس الأموال الخاصة	5000000	
106		احتياطي قانوني	1000000	
	4567	مساهمة التسديد		6000000
		تحويل ح/101/وح/106 لحقوق المساهمة		
		التاريخ		
123		نتيجة التصفية	90000	
	4567	مساهمات للتسديد		90000
		تحويل ح/123 لحقوق المساهمين		
		التاريخ		
4567		مساهمات للتسديد	6090000	
	4621	المصفي		609000
		ترصيد ح/4567		

حق السهم الواحد = 609000 / 5000 سهم = 1218 دج

بعد هذا القيد، كل الحسابات منقولة في دفتر الشركة.

رابعا: تسجيل قيود التصفية في دفاتر التصفية.

512	4641	التاريخ البنك الشركة المنحلة تحويل النقديات الموجودة في الصندوق والبنك في حساب البنك للمصفي	480000	480000
512	4641	التاريخ البنك الشركة المنحلة تحقيق الأصول للشركة	6090000	6090000
4641	512 706	التاريخ الشركة المنحلة إلى ح/ 512 البنك أداء الخدمات تسديد الموردين وكذا أتعاب المصفي	480000	400000 8000

تسديد حقوق الشركة

4641	512	الشركة المنحلة البنك تسديد حقوق الشركة	609000	6090000

خلاصة

خلاصة:

من خلال ما قدمناه في هذا الفصل نلاحظ أهمية الخدمات التي تقدمها المحاسبة للقيام بعمليات التصفية، حيث أنه بفضل المحاسبة يتم تنظيم هذه العمليات.وتكون أول عملية محاسبية للتصفية هي إجراء جرد محاسبي لأصولها وكذا خصومها،حتى تكون هناك صورة صحيحة لأجل البدء في عمليات البيع والتحصيل والتي قد يتم دفعة واحدة أو على عدة دفعات ثم تسديد مختلف الالتزامات حسب الأولوية التي حددها القانون ليتم في الأخير الوصول إلى تحديد نتيجة هذه العمليات من أرباح وخسائر تضاف أو تحمل على مؤسسي الشركة وفقا لمجموعة من الإجراءات المحاسبية لتسمح بحصول كل ذي حق على حقه.

خاتمة

خاتمة

نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الوطني وكذا الانتشار المتسارع للشركات التجارية بشتى أنواعها برزت على الساحة الاقتصادية ظاهرة جديدة بالموازاة مع هذه التطورات وهي ظاهرة "تصفية الشركات" حيث أن الشركة متى تعرضت لأحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة فان ذالك سوف يؤدي إلى تصفيتها ولكن دون أن يفقدها شخصيتها المعنوية ،حيث تستمر هذه الشخصية تحت التصفية ،وتأخذ عملية التصفية عدة مراحل منها تعيين المصفي وعزله وتحديد أتعابه وكذا تحديد سلطاته ومسؤوليته إذ انه يتولى القيام بكل مهام التصفية كما يقوم بإنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة وإنهاء وجودها القانوني قصد استفاء حقوقها وكذالك دفع ديونها قبل الغير ، حيث يوزع الربح بين الشركاء عن طرق القسمة بالطريقة المبينة في العقد.

نتائج البحث

ومن خلال دراستنا لموضوع المعالجة القانونية والمحاسبية لتصفية الشركات استخلصنا عدة نتائج نقوم بتقديمها على النحو التالي:

- لا تقوم الشركة إلا بتوفر الأركان الشكلية والموضوعية.
- لا تنقضي الشركة إلا بوجود أسباب عامة أو خاصة.
- يسهر القانون على ضمان شفافية عملية التصفية وتنظيمها.
- إن الالتزام بالقواعد القانونية وكذا المبادئ المحاسبية أثناء تأسيس الشركة يسهل عملية التصفية.
- تساهم التصفية في تحقيق العدالة وهذا من خلال تحصيل الحقوق وتسديد الديون.
- إن عملية التصفية هي عبارة عن الحل الأمثل في حال استحالة استمرار الشركة في نشاطها.
- تعيين المصفي في الأصل يتم بواسطة الشركاء وإذا تعذ ذلك يعين بواسطة القضاء.

التوصيات والاقتراحات:

بالإضافة إلى ما سبق يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات تساعد وتساهم في السير الحسن لمختلف الشركات والتي تتمثل فيما يلي:

- مسك دفاتر محاسبية والقيام بالجرد السنوي.
- الالتزام بالقواعد القانونية والمبادئ المحاسبية أثناء عملية التصفية.
- القيام بفرض رقابة صارمة على عمليات التصفية.

خاتمة

آفاق الدراسة:

وفي الأخير وسعيا منا للإلمام بكل جوانب الموضوع تأمل أن نكون قد رفعنا بعض الغموض والالتباس.إلا أن هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من النقائص ونترك المجال مفتوح أمام الطلبة والباحثين للتوسيع في هذا الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

* الكتب بالعربية

1/القران الكريم

2/ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني،محاسبة شركات الأموال،المملكة العربية السعودية.2009.

3/ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني،محاسبة شركات الأشخاص،المملكة العربية السعودية.2009.

4/ أحمد لهيبات وآخرون،الاقتصاد والمناجمانت والقانون،الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،2009.

5/ أمينة بن بوثلجة،محاسبة الشركات وفق النظام المحاسبي المالي، البويرة الجزائر،2011.

6/ الحدرب زهير،محاسبة الشركات،دار البداية ،عمان،2010

7/ الطيب بلولة،قانون الشركات،ترجمة إلى العربية،محمد بن بوزيدة،2008.

8/ خالد إبراهيم التلاحمة،الوجيز في القانون التجاري،مبادئ القانون التجاري للشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،دار وائل،عمان الأردن،2006.

9/ خالد أيمن عبد الله وآخرون،محاسبة الشركات،أشخاص وأموال،دار الفكر،المملكة الأردنية،2009.

10/ رزق الله العربي بن مهيدي،الوجيز في القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1998.

11/ صادق الحسني،المحاسبة في شركات الأشخاص،الجامعة المفتوحة،الإسكندرية،2002.

12/ عبد الله عبد العظيم،المحاسبة في شركات الأشخاص والأموال قسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة،الإسكندرية،2006.

13/ عباس حلمي المنترلاوي،القانون التجاري،الشركات التجارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.

14/ عمار عمورة،الوجيز في شرح القانون التجاري،دار المعرفة،الجزائر،2000.

15/ كفاح عبد القادر الصوري:أحكام رأس المال في الشركات،دار الفكر،المملكة الأردنية،2010.

16/ محمد السيد سرايا،محاسبة شركات الأموال،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية 2008.

17/ محرز أحمد،الشركات التجارية،النسر الذهبي،القاهرة،2000.

18/ محمد العربي،الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 2002.

19/ نادية فوضيل،شركات الأموال في القانون التجاري،ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

20/ نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري –شركات الأشخاص- دار هومة،2002.

21/ نادية فوضيل،القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2004.

22/ وائل عودة العكشة وآخرون،محاسبة الشركات-أشخاص وأموال- دار المسيرة،الأردن،2011

* المراسم والقوانين:

1/ القانون التجاري الجزائري.

2/ القانون المدني الجزائري.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية:

1/Farid makhlouf, comptabilité des sociétés, selon le nouveau SCF, pages bleues, Algérie,2011.

2/mokhtar, belaiboud, comptabilité des sociétés, Berti éditions, Alger, 2010.